الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):
-رقية عبابسية
-شيرين تي

إشراف الأستاذ:
-مروة بومعزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/تقي دين دغبوج	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	رئيسا
د/ مروة بومعزة	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	مشرفاً ومقرراً
د/ رشا مقدم	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة):
-رقية عبابسية
-شيرين تي

إشراف الأستاذ:
-مروة بومعزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/تقي دين دغبوج	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	رئيسا
د/ مروة بومعزة	أستاذ محاضر"ب"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	مشرفاً ومقرراً
د/ رشا مقدم	أستاذ محاضر"أ"	الشاذلي بن جديد –الطارف-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المورخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... محمد بشير بن .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 110031278003330007 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2024/07/17 .....

عن دائرة: ..... الوادي .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/05

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..بوعبيد سليمة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....11.00.01.41.35.74.000.2.....

الصادرة بتاريخ: .....22.06.17.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الإثبات بالمحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08/06/2025

إمضاء المعني

قال الله تعالى:

{ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

الآية 39 من سورة المائدة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، نرفع دعوانا شكرًا وحمدًا إلى المحكمة الإلهية العليا، إلى قاضي القضاة، الحكم العدل، الذي أجرى قلمه في اللوح المحفوظ، فكتب لنا التوفيق ومدّنا بأسباب السداد، وأصدر في حقنا حكمًا غير قابل للطعن بتمام هذا العمل، سائلين أن يُدرِج في سجلّ الأعمال المقبولة، ويُرفَع في مرافعات الإخلاص.

وامتثالًا لواجب الوفاء، نتقدّم بجزيل شكرنا إلى الدكتورة المشرفة بومعزة مروة، التي اضطلعت بمهمة التوجيه كقاضية في محكمة البحث، تفصّل في القضايا العلمية، وتراجع حججنا البحثية، فكانت مرشدة أمينة في كل مراحل المرافعة العلمية التي خضناها داخل هذا العمل.

كما نوجّه أسمى عبارات التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق، الذين مارسوا دورهم الأكاديمي كهيئة عليا للمراجعة والتدقيق، واضعين نصب أعينهم مصلحة الطالب والبحث، متسلحين بميزان العلم وسيف النقد البنّاء، فلا يسعنا إلا أن نثمن جهودهم، ونعتبرهم شركاء في إصدار هذا "الحكم العلمي" الذي توّج مسيرتنا القانونية.

إهداء

الحمد الله على لذة الإنجاز والحمد الله عند البدء والختام

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره

وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

وما حققنا الغاية إلا بفضله

فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

أهدي ثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "فقيدتي رحمة الله عليها"

إلى من كان دعاؤها سر نجاح، وحنانها بلسم جراحي، داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة "أمي الغالية"

إلى سندي ومصدر فخري، الذي أحمل اسمه بكل فخر "والدي الحبيب"

إلى من ساندني وخط معي خطواتي "أخوتي" كل منهم باسمه

إلى جميع أساتذتي الكرام، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

طالبة شيرين تي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا،

الذي وفّقني وكتب لي بلوغ هذا الإنجاز.

ما من عطاء بعد عطاء الوالدين، فقد بذلا كل شيء ...

إلى من كانت وما زالت الدعامة الأولى والأخيرة،

من علّمتني الحنان، والصبر، والعطاء دون مقابل،

من جسّدت الإيثار بكل معانيه ...

إلى الغالية أمي، جزاكِ الله عني خير الجزاء.

إلى من كان سندي وملجئي، من أفخر بحمل اسمه،

ومن رأيت في عينيه بريق الفخر بنجاحي، إلى من أحرق نفسه شمعة لينير دربنا ...

إلى أبي العزيز، دمت لي فخرًا وأمانًا.

إلى إخوتي، رفقاء الدرب، وسندي في الشدائد، من شاركوني لحظات الفرح والحزن ...

أحبتي، إخوتي الأعزاء، لكم كل الامتنان.

إلى صغيري العائلة، كتاكيت قلبي :أمير، وعبد الرحمان، حفظكما الله وجعلكما من عباده الصالحين.

إلى كل من علّمني حرفًا، وأرشدني على درب العلم ...

أهديكم ثمرة جهدي وتعب أيامي، فلكم في هذا الإنجاز بصمة لا تُنسى.

طالبة رقية عبابسة

قائمة المختصرات

- ✓ ق ع ج: قانون عقوبات الجزائري
- ✓ س ح ق م: سالبة للحرية قصيرة المدة
- ✓ ج ر: جريدة رسمية
- ✓ ع: عدد
- ✓ م: مجلد
- ✓ ط: طبعة
- ✓ د ط: دون طبعة
- ✓ د س ن: دون سنة نشر
- ✓ ص: صفحة
- ✓ هـ: هجري
- ✓ P: page

مقدمة

إن وجود الإنسان منذ الأزل على وجه الأرض ارتبط بظهور الكثير من المظاهر منها ظهور الجريمة، هذه الأخيرة انتشرت وتطورت بتطور المجتمعات الأمر الذي استلزم التصدي لها عن طريق البحث في سبل مكافحتها والوقاية منها، فالعقوبة ليست وليدة التشريعات الحديثة بل وُجدت منذ أن بدأ الإنسان يعيش في جماعات، ونظرا لما نتج عن هذا الاختلاط والاجتماع احتاج إلى قواعد تحكم سلوكه وتحمي الجماعة من الأفعال الضارة، فظهرت العقوبة كأداة للردع والزجر من جهة، وكوسيلة لحماية النظام العام من جهة ثانية، غير أن العقوبة مع مرور الزمن وتطور المجتمعات لم تثبت على منهج واحد وإنما انتقلت من الغريزة والانتقامية إلى أنماط قانونية منظمة تحتكر الدولة توقيعها وتحدد أهدافها وحدودها.

وقد مرت العقوبة بمراحل تاريخية متعددة حيث كانت في بداياتها ذات طابع بدني صرف، تُنفذ بأساليب قاسية تراوحت بين الإعدام والبتر والجلد، بوصفها وسائل زجرية تنشد الإنتقام أكثر من الإصلاح، غير أن تطور الفكر القانوني والحقوق وما رافقه من وعي إنساني متزايد فرض التحول إلى أشكال أقل عنفا وأكثر تنظيما، ومن أبرز العقوبات التي تبنتها المجتمعات عبر الأزمنة العقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت تمثل الركيزة الأساسية للسياسة العقابية في العصر الحديث لاسيما في إطار العقوبات الجنحية والمخالفات.

ورغم كل هذا التحول فقد أثبت الواقع العملي أن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها لم تعد تحقق الأهداف المرجوة منها، بل أفرزت آثارا جانبية خطيرة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر أدى إلى إعادة النظر في فلسفة العقوبة وظهور اتجاهات حديثة في السياسة العقابية ترتكز على إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبارها آليات حديثة تهدف إلى إصلاح الجاني دون المساس بحريته الكاملة وتحقيق الردع والوقاية دون اللجوء إلى الحبس، خاصة في الجرائم غير الخطيرة.

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذه البدائل في إطار مساعيه لتحديث المنظومة العقابية وترشيد استعمال الحبس، ومن هذا المنطلق برزت جملة من البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أثبتت هذه البدائل أهميتها المتزايدة على المستويين الوطني والدولي، باعتبارها آليات حديثة تسعى إلى تحقيق

الردع والإصلاح دون المساس بحرية الفرد، أو المساس باستقرار البنية الإجتماعية في إطار سياسة جنائية أكثر إنسانية وفعالية.

- **أهمية الموضوع:**

- **الأهمية العلمية**

– تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية من خلال تسليط الضوء على الإطار النظري والعملي لهذه البدائل، وتحليل مبررات تبنيها ومدى توافقها مع مقتضيات العدالة الجنائية الحديثة، وخصوصا في ظل توجه المشرع الجزائري نحو اعتمادها ضمن نظامه العقابي؛

– كما تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تتناول بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مختلف جوانبها، من حيث الأسس الفلسفية والتشريعية، والتجارب المقارنة، والتحديات التطبيقية، مما يتيح للباحثين والمهتمين فهما أعمق لهذا التحول في السياسة الجنائية، ويمكن من تطوير مقاربات جديدة تدعم تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة.

- **الأهمية العملية:**

تكمن أهمية الدراسة العملية من خلال ما تقدم في ما يلي:

– تتجلى أهمية موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الناحية العملية في كونه يعالج إحدى أبرز الإشكاليات التي تواجه السياسة العقابية المعاصرة، والمتمثلة في محدودية نجاعة العقوبات السجنية قصيرة المدة في تحقيق الردع والإصلاح، وما تفرزه من آثار سلبية نفسية، اجتماعية، واقتصادية سواء على المحكوم عليه أو على الدولة والمجتمع ككل؛

– إثبات التجارب الواقعية أن هذه العقوبات بدلا من أن تكون وسيلة لإعادة تأهيل الجاني، قد تسهم في تكريس الانحراف ورفع معدلات العود للجريمة، فضلا عن تفاقم مشكلات الاكتظاظ السجني واستنزاف ميزانية الدولة؛

- تبرز أهمية البحث أيضا في توضيح إيجابيات البدائل القانونية الحديثة التي تتيح تحقيق أهداف العقوبة (الردع، الوقاية، التأهيل) بطريقة أكثر إنسانية وفعالية، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.

➢ أسباب اختيار الموضوع

ومن بين الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع بعضها ذاتي والآخر موضوعي، كالتالي:

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في فهم مدى فعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة وأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها تأثيرات سلبية على المجتمع والمحكومين؛

- مع تعمقنا في دراسة مواد القانون الجنائي أولينا اهتماما خاصا بمسائل السياسة العقابية، لاسيما ما يتعلق بتحقيق التوازن بين الردع والعقوبة من جهة، واحترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج من جهة أخرى، حيث يشكل هذا الموضوع امتدادا لتخصصنا في القانون الجنائي، إذ يتيح لنا التعمق في آليات الإصلاح العقابي الحديثة، ويعكس اهتمامنا الأكاديمي؛

- رغبتنا في المساهمة العلمية إذ تعد فرصة لمناقشة فعالية بدائل الحبس ضمن السياسة الجنائية المعاصرة.

- **الأسباب الموضوعية:**

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- محدودية الأثر الإصلاحي للعقوبات قصيرة المدة، فقد أظهرت الدراسات أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غالبا ما تفشل في تحقيق الردع أو الإصلاح، وقد تسهم أحيانا في تفاقم السلوك الإجرامي بدلا من الحد منه، والاكتظاظ في المؤسسات العقابية من حيث تزايد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أدى إلى ضغط كبير على السجون دون تحقيق نتائج إصلاحية حقيقية والتكلفة الاقتصادية الباهظة، حيث تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مكلفة للدولة من الناحية المالية، في حين أن مردودها في إصلاح المحكوم عليهم أو تعزيز أمن المجتمع يبقى محدودا للغاية.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على الإطار العلمي والعملي لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، من خلال الوقوف على مفهوم هذه البدائل، والأسس التي تقوم عليها؛
- استعراض صور البدائل المختلفة وأحكامها القانونية؛
- ترمي أيضا إلى بيان الدوافع التي أملت على المشرّع تبني هذه البدائل، في ظل قصور العقوبات التقليدية في تحقيق الردع والإصلاح، خاصة ما تعلق منها بالحبس قصير الأمد وما يترتب عنه من آثار نفسية، اجتماعية، واقتصادية سلبية؛
- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تقييم مدى فعالية هذه البدائل في الواقع العملي، ومدى كفاية الإطار القانوني المنظّم لها، مع إبراز أوجه القوة والقصور في السياسة العقابية الجزائرية ذات الصلة، في ضوء التجارب المقارنة، وذلك بغرض تقديم رؤية علمية من شأنها الإسهام في تعزيز استعمال هذه البدائل وترشيد اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية الحديثة ومتطلبات حماية حقوق الإنسان.

- **الإشكالية:**

في إطار ما سبق التطرق إليه **يثير موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إشكالية رئيسية تتمحور حول حصر بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومدى اعتبارها آلية فعالة لتحقيق الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون الإخلال بمبدأ العدالة الجنائية.**

وهذه الإشكالية تمخضت عنها عدة تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي:

- ما هو مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟ وما المقصود ببدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

- ما هي العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري والتي حلت محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

➢ **مناهج الدراسة:**

تناولت هذه الدراسة موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال توظيف مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها المنهج التحليلي الذي اعتمد عليه لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ولاسيما قانون العقوبات، وقانون تنظيم السجون، والأمر 24-06 المعدل والمتمم له، بهدف الوقوف على المقتضيات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري بخصوص العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوضيح آثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المحكوم عليه والمجتمع، كما تم أيضا لاستعانة بالمنهج التاريخي في بعض المواضع لتتبع تطور العقوبة السالبة للحرية في الفكر القانوني والفقه الإسلامي، ومدى التحول نحو بدائل أكثر إنسانية وفعالية في السياسة العقابية الحديثة، وفي مواضع محددة تم أيضا الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى تجارب بعض الدول في اعتماد بدائل الحبس، بهدف مقارنتها بالتشريع الجزائري واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف.

➢ **الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نذكر كتاب للدكتورة بشرى رضا راضي سعد، بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في الحد من الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة-"، والذي توصلت من خلاله المؤلفة إلى عدم فاعلية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع والإصلاح، بل تسهم في تعزيز الخطورة الإجرامية بسبب الاكتظاظ السجني وغياب البرامج التأهيلية الفعّالة، وأوصت الباحثة بتوسيع نطاق تطبيق بدائل العقوبات، كوقف التنفيذ والعمل للنفع العام، لما لها من أثر إيجابي في الحد من العود الإجرامي وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية، داعية إلى تحديث السياسة العقابية بما ينسجم مع الأهداف الإصلاحية والوقائية للعدالة الجنائي،. وأطروحة دكتوراه للمؤلف ياسين مفتاح المسماة بـ

"الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارنة"، حيث أنها أبرزت هذه الدراسة أن تطبيق بعض العقوبات البديلة مثل المراقبة الإلكترونية، قد يواجه تحديات في المجتمعات العربية، بما في ذلك الجزائر، نظرا لخصوصياتها الثقافية والاجتماعية، مما يجعل تنفيذها فعليا أمرا غير مهيأ حاليا، وكما أشارت إلى أن العقوبات البديلة لا تزال مرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية، مما يحد من استقلاليتها وفعاليتها في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، كما أوصت بضرورة تطوير البنية التحتية القانونية والاجتماعية لضمان نجاح تطبيق العقوبات البديلة، مع التركيز على تكييفها مع الواقع الجزائري.

وهذه الدراسات تختلف عن موضوع دراستنا من ناحية أننا حاولنا الإحاطة بكل البدائل مع التطرق لكل التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 24 – 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 .

- **صعوبات الدراسة**

– تمثلت أبرز صعوبات الدراسة في نقص المراجع المتخصصة، خاصة تلك المتعلقة بالتشريع الجزائري في موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛

– ضيق الوقت المتاح مقارنة بتشعب موضوع الدراسة وتعدد جوانبه القانونية والواقعية.

- **خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار النظري لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان صور العقوبات البديلة قصيرة المدة في التشريع الجزائري، وهو أيضا قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لدراسة العقوبات البديلة أثناء صدور الحكم، أما المبحث الثاني فتضمن العقوبات البديلة بعد النطق بالحكم.

الفصل الأول:

الإطار النظري لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

الفصل الأول: الإطار النظري لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تطورا ملحوظا في تصور العقوبة وأهدافها إذ لم تعد العقوبة السالبة للحرية، خاصة القصيرة المدة الوسيلة الأنجع لتحقيق الردع والإصلاح، بل أضحت محل انتقاد لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، كتعميق ظاهرة العود وزيادة التكاليف وضعف فرص الإدماج، ومن هذا المنطلق برزت بدائل الحبس القصير المدة كخيار ينسجم مع توجهات العدالة الجنائية الحديثة، ويراعي كرامة الإنسان وحقه في التأهيل من خلال آليات كالعقوبات العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة والسوار الإلكتروني والإفراج المشروط، وتبرز أهمية هذه البدائل في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح دون الإضرار بالروابط الإجتماعية للمحكوم عليه، وانطلاقا من أهمية الموضوع يهدف هذا الفصل إلى تأصيل الإطار النظري لبدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من خلال دراسة مفاهيمها، واستعراض الدوافع التي أفرزت الحاجة إليها، وللإحاطة الكاملة بهذا الموضوع اقتضى التناول الأكاديمي أن نبدأ أولا بدراسة الجوانب المرتبطة بعقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث تعريفها وآثارها ثم ننتقل لاحقا إلى دراسة مفهوم البدائل العقابية، مما استدعى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتم تقسيمه إلى مطلبين تناولنا من خلال المطلب الأول تعريف عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة الآثار السلبية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية ، وتطرقنا في المبحث الثاني لمفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تناولنا في المطلب الأول إلى مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم خصص المطلب الثاني لدراسة دواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تُعدّ العقوبات السالبة للحرية الركيزة الأساسية للنظام العقابي وأحد أبرز أدوات تحقيق الردع والإصلاح، حيث تمثل الشكل الأكثر شيوعًا لتطبيق العقوبات الجنائية ونظرًا لأهميتها البالغة وتأثيرها العميق على الفرد والمجتمع، فقد حظيت باهتمام واسع من قِبَل الفقهاء والباحثين، الذين أنكبّوا على دراستها وتحليلها من مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والإنسانية، وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنعالج في هذا المبحث العقوبة بالبحث والتحليل، متناولين محاورها الرئيسية وأبعادها المختلفة، قسم المبحث إلى مطلبين، حيث خصص المطلب الأول إلى تعريف عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المطلب الثاني تطرقنا من خلاله إلى الآثار السلبية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يمكن تعريف العقوبة على أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام، أو في حريته كالسجن والحبس أو الاعتقال، أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة، أو في حقوقه مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية".[1]

وسلب الحرية كعقوبة يتمثل الألم فيها في حرمان الإنسان من حقه في التمتع بحريته، وذلك بإيداعه السجن.[2]

وللتعمق في تعريف العقوبة س ح ق م سوف نبين معناها اللغوي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تعريفها اصطلاحا في الفرع الثاني.

1 -Manguin Gilbert, Le droit pénal, édité par la Direction générale de la formation et de la réforme administrative, Ministère de l'Intérieur, p 83.

2- أسامة عبد الله قايد، "**مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**"، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص304.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة السالبة للحرية

لا شك أن مصطلح "العقوبات السالبة للحرية" يتكون من ثلاث كلمات مترابطة، وسنوضح معنى كل منها على حدا في اللغة.

يقصد بالعقوبات هي: "جمع عقوبة، وعقوب: اسم العقوب: الذي يخلف من كان قبلة في الخير، وإسم عقوب: مصدر عقب وعقب يفعل عقب يعقب، عليا وعقوبا، فهو عاقب وعقيب، والمفعول معقوب عقب أباه في منصبه: تلاه، خلفه فيه من بعده".[1]

أما السلب فمن الفعل سَلَبَ: (فعل)سلَبَ يَسلُب ويَسْلِب، سَلْبًا، فهو سالِب، والمفعول مَسْلوب وسَليب سلَب فلانًا مالَه/ سلَب منه مالَه: انتزعه قهرًا أو اختلاسا.[2]

أما الحُرّيّة: (اسم) الجمع: حُرِّيَّات الحُرِّيَة: الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم مصدر حرَّ الحُرِّيَة: حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة بحرِّيَّة: بلا تكلُّف وبلا احتراس.[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية تستمد تسميتها من طبيعة الحق الذي تستهدفه، إذ أنها تمثل تدخلا مباشرا في جوهر حرية الإنسان، فتقيده وتحد من قدرته على ممارستها فهي ليست مجرد جزاء قانوني بل وسيلة لفرض السيطرة على إرادة المحكوم عليه، من خلال عزله عن مجتمعه وإبعاده عن الحياة

1- معجم المعاني الجامع، تاريخ الإطلاع 18 مارس 2025 على 22:20، المنشور على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

2- **المرجع نفسه.**

3- **المرجع نفسه.**

الطبيعية، مما يجعلها تتجسد في عقوبتي الحبس أو السجن، حيث يُفرض عليه العيش في إطار زمني ومكاني مقيد، يفقد فيه جزءًا من استقلاليته وحقه في الحركة والتصرف بحرية.[1]

أولا: في الفقه الإسلامي

لم يعرف فقهاء المسلمون مصطلح العقوبات السالبة للحرية إلا أنهم عرفوا السجن والحبس[2]، غير أن الحكام المسلمون قد أفردوا عبر التاريخ مباني خاصة للسجون، واعتبروها من المصالح المرسلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ الأمن، وردع المجرمين إضافة إصلاح المخالفين، فالسجن لم يكن مجرد وسيلة للعقوبة بل كان يُستخدم أحيانا كإجراء احترازي لضمان حضور المتهم أمام القضاء أو لحماية المجتمع من الخطر الذي قد يشكله بعض الأفراد.[3]

أما عن اشتقاق كلمة "السجن" ومعانيها فتأتي كمصدر من الفعل "سَجَنَ" عند فتح السين، ويعني الحبس والتقييد، وأما عند كسر السين فهي تشير إلى المكان الذي يُحتجز فيه الأفراد، ويُجمع على "سجون"[4]، وقد ورد ذكر السجن في القرآن الكريم في قصة النبي يوسف عليه السلام، حيث قال الله تعالى: { قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ}[5]، وقد قُرئت كلمة "السجن" بفتح السين على أنها مصدر يدل على الفعل ذاته أي فعل السجن، وبكسرها على أنها اسم للمكان الذي يتم فيه السجن لكن القراءة الأشهر هي بالكسر أي كاسم للمكان، والسجين: اسم لجهنم بإزاء عليين وزيد لفظه تنبيهاً على زيادة معناه، وقيل: هو اسم

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، **"العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الجريمة"**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص45.

2- سالم يوسف أحمد الكواري، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام، كلية قانون، جامعة قطر، 2019، ص 10.

3- جاسم كاظم عبد الله جاسم، **"أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية"**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع 4، 2021، ص 3256.

4- **المرجع نفسه**، ص 3256 .

5- سورة يوسف : الآية 33.

للأرض السابعة، وقال الله تعالى:{ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ ٱلْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ(8)وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ}[1]، واستخدام مفهوم الحبس والاعتقال إلى جانب السجن، يُستخدم مصطلح "الحبس" للدلالة على تقييد حرية الفرد ومنعه من التنقل بحرية، وكما أن مصطلح "الاعتقال" يُستخدم بمعنى القبض على شخص وتقييده سواء كان ذلك لأسباب قانونية أو سياسية أو احترازية[2]، ويقال: "اعتقلت الرجل" أي قمت بحبسه، كما يُقال: "اعتقل لسانه" عندما يُمنع من الكلام في إشارة إلى التقييد والمنع، سواء كان جسديًا أو معنويًا، وقد تطور مفهوم السجن عبر العصور الإسلامية حيث كان يهدف في كثير من الأحيان إلى تحقيق الإصلاح وليس فقط العقاب، إذ سعى بعض الحكام إلى توفير ظروف إنسانية داخل السجون وتطبيق مبادئ العدل في معاملة السجناء وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[3]

وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه".[4]

كما عرف الكاساني الحبس بأنه: "منع الشخص من الخروج إلى إشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية".[5]

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يقصد بها فقهاء وضع المحكوم عليه في السجن لمدة معينة وهي عادة مدة قصيرة، وبالتالي في تعريف هذه العقوبة فقها نربطها أيضا بمصطلح السجن أو الحبس، حيث ذهب ابن القيم في تعريف السجن إلى نفس ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "الحبس الشرعي ليس هو الحبس

1- سورة المصطفين: الآية 7- 8.

2- جاسم كاظم عبد الله جاسم، **المرجع السابق**، ص 3256.

3- عبد العزيز بن إبراهيم الخضير، **"السجون في الإسلام"**، د ط، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1999، ص ص45- 42.

4- **المرجع نفسه**، ص 3257.

5- عبد الرحمان خلفي،**"بدائل العقوبة دراسة فقهيه تحليلية تأصيلية مقارنة"**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص22.

في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أم في غيرهما".[1]

وعرفه صاحب البدائع فقال: "السجن عبارة عن منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية".[2]

وهذا الحبس كان على عهد النبي وأبي بكر بذات الطريقة سالفة الذكر، حيث لم يكن هناك حبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا.[3]

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الإمام له أن يتخذ حبساً، وذهب البعض إلى القول بأن ليس للإمام أن يتخذ حبساً، وحجتهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر لم يكن لهما حبس، ولكن للإمام أن يُعوّق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظاً، وقد سمى ذلك بالترسيم.[4]

والسجن معناه الحبس ولذلك يطلق الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر، وكذلك يطلقون كلمة الحبس أو المحبوس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل نفس المعنى، حيث يطلق السجن على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس والسجن، والحبس مترادفان فالسجن في اللغة معناه الحبس والحبس معناه المنع، والسجن بالكبير المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون، ومعناه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو قبو أو غيره.[5]

1- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، " **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**"، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، 1991، ص 112 .

2- علاء دين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، " **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** "، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 587 هـ، ص 174.

3- جاسم كاظم عبد الله جاسم، **المرجع السابق**، ص 3259.

4- عبد العزيز عامر، " **التعزير في الشريعة الإسلامية** "،ط2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1955، ص 302 .

5- جاسم كاظم عبد الله جاسم، **مرجع سابق**، ص 3260.

بناء على ما سبق لا تقتصر العقوبة السالبة للحرية على نوع واحد، بل تتنوع وفقًا لمدتها فإما أن تكون مؤبدة، تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، أو مؤقتة تنقضي بانتهاء المدة المحددة في الحكم كما تختلف هذه العقوبات من حيث طبيعتها وكيفية تنفيذها.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

وفي هذا الإطار حددت التشريعات المقارنة مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نذكر منها:

1- **فيما يخص المشرع اللبناني:**

عرف المشرّع اللبناني الحبس وحدد أحكامه في قانون العقوبات اللبناني، وتحديدا في المواد من 3إلى41، "الحبس هو إحدى العقوبات الجنحية أي العقوبات التي تُفرض على الجنح، وهي أقل شدة من الجنايات، ووفقا للمادة 37 من قانون العقوبات اللبناني عرفها بأنها: " الحبس هو أن يُسجن المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المعينة في الحكم".[2]

2- **فيما يخص المشرع الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري صراحة في نص قانوني خاص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لكنه أشار إليها ضمنيا في بعض النصوص من خلال تحديد مدد معينة للحبس، وخصوصا في إطار التوجه نحو استبدال العقوبات القصيرة بعقوبات بديلة، مثل العمل للنفع العام.[3]

وفي هذا السياق ووفقًا لنص المادة 5 من ق ع ج يعد الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية في مواد الجنح والمخالفات، ففي الجنح تتراوح مدته بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى ما لم

1- محمد زاكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، "**مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**"، دط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 125.

2- مرسوم اشتراكي رقم 340، المؤرخ في 1مارس 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج ر، ع8، المؤرخة في 1 إنذار 1943.

3- أنظر المادة 5 مكرر من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمادة 5 من ق ع ج المعدل بالقانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر، ع 6، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2018المعدل والمتمم.

يحدد القانون خلاف ذلك، وأما في المخالفات فتتراوح مدة الحبس بين يوم واحد على الأقل وشهرين على الأكثر[1]، وهو ما سيتم التفصيل فيه كالتالي:

أ- **في مواد الجنح**: تختلف العقوبات في مواد الجنح باختلاف جسامة الجريمة المرتكبة، ويمكن تقسيم العقوبات السالبة للحرية في فئة الجنح كالتالي:

أ- **1: الحبس لمدة تفوق شهرين**: الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد على 05 سنوات ونحتل أكبر مساحة في ق ع ج[2]، وتوزع عقوبات هذه الفئة كما يلي:

- الحبس مابين بضعة أيام وأشهر، وهي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية حسب ق ع ج الذي نص على عقوبتها والمقدرة بالحبس من 5 أيام إلى 06أشهر.[3]

- الحبس من شهر إلى سنتين، ونص ق ع ج على ثلاث مستويات للجرائم هي:

- **المستوى الأول**: من شهر إلى ثلاثة أشهر، يعاقب كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته[4].
- **المستوى الثاني**: من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنح التحريض على التجمهر غير المسلح حسب المادة 100 من ق ع ج، والتسول المادة 195 من ق ع ج، والتشرد 196 من ق ع ج.
- **المستوى الثالث**: بالنسبة لجنحة إهمال المكلفين بالحراسة الذي يتسبب في هروب المساجين.[5]

- الحبس مابين شهرين وسنوات، وفي هذه الحالة أيضا نص ق ع ج على أربع مستويات متفاوتة وهي:

1- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج، ج ر ع 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أحسن بوسقيعة، **"الوجيز في القانون الجزائي العام"**، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 302.

3- المادة 298 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع ج، **المصدر السابق**.

4- المادة 110 مكرر فقرة 2 من ق ع ج، **المصدر نفسه**.

5- المادة 190 من ق ع ج، **المصدر نفسه**

- **المستوى الأول**: من شهرين إلى 06 أشهر بالنسبة لجنحة القذف الموجه للأفراد الذي جاء في المادة 298 من ق ع ج؛
- **المستوى الثاني**: بالنسبة لجنح الاستمرار في المشاركة في التجمهر غير مسلح بعد أو قبلا لتنبيه حسب أحكام المادة 98 فقرة1 من ق ع ج ؛
- **المستوى الثالث**: بالنسبة لجنحة الإهانة طبقا للمادة 144 فقرة1 ق ع ج المعاقب عليها من شهرين إلى سنتين؛[1]
- **المستوى الرابع**: كما هو الحال لجنح الحروب المعاقب عليها في نص المادة 188 من ق ع ج، والتي حددت عقوبتها بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات؛

– الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات، أين نص ق ع ج على أربع مستويات هي:

- **المستوى الأول**: من03 أشهر إلى سنة، كما هو الحال لجنحتي التحريض على التجمهر غير المسلح المادة 100، والتهديد بالإعتداء أو العنف المصحوب بأمر أو بشرط لمادة387 ق ع ج.
- **المستوى الثاني**: من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة لجنح انتهاك حرمة مدفون والقيام بدفن جثة أو إخراجها المادة 152 ق ع ج.
- **المستوى الثالث**: من 03 أشهر إلى 03 سنوات بالنسبة للجنحة الحصول بغير حق على وثائق إدارية المادة 223 ق ع ج.
- **المستوى الرابع**: من 03 أشهر إلى 05 سنوات بالنسبة لجنحة اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد المادة 137 ق ع ج.

– الحبس مابين 6 أشهر إلى 05 سنوات، وفي هذا الصدد نص ق ع ج على ثلاث مستويات وهي:

1–عبد الله زياني، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري– دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019 /2020، ص 9.

- **المستوى الأول**: من 06 أشهر إلى سنتين، كما هو الحال بالنسبة لجنح هدم أو تخريب أو تدنيس القبور المادة 150 ق ع ج.[1]
- **المستوى الثاني**: من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنحة إخفاء الجثة وفقا للمادة 154 ق ع ج.
- **المستوى الثالث**: من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالنسبة لجنحة التبليغ بوشاية كاذبة حسب المادة 500من ق ع ج.

– الحبس مابين سنة و05 سنوات، وقد نص عليها ق ع ج في صنفين وهما:

- **الصنف الأول**: من سنة إلى 3 سنوات، كما هو الحال بالنسبة لجنحة العصيان الذي يقع باجتماع أكثر من شخصين وفقا للمادة 185 ق ع ج.
- **الصنف الثاني**: من سنة إلى 5 سنوات، كما هو الحال في العقوبة المقررة في الضرب والجرح العمديين حسب أحكام المادة264 ق ع ج.

– الحبس مابين سنتين و5سنوات وتعد أشد عقوبة مقررة في هذا المجال، وهي مقررة لجنح إنشاء محل لممارسة الدعارة حسب المادة 348 ق ع ج، والتواطؤ على الهروب حسب نص المادة 191ق ع ج، التعدي بالعنف على القاضي أو الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 148ق ع ج، وجريمة تشويه أو تدنيس جثة حسب المادة 153ق ع ج.

أ- **2: حالات الجنح التي تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبسا:** وهي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 من ق ع ج في فقرتها الثانية، بنصها بعدما حددت الحد الأقصى للحبس في الجنح بخمس سنوات " ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى"، وهي حالا تتصل إلى 10 سنوات ويمكن حصرها فيما يلي:

– الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة و10سنوات، وهي جنح منها عرض وتدبير مؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن بدون نتيجة المنصوص عليها في المادة 78 ق ع ج، إضافة إلى

1- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص98 .

جنحة المساس بسلامة وحدة الوطن في غير حالات الاعتداءات والمؤمرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المعاقب عليها وفقا للمادة 79 ق ع ج.[1]

- الجنح التي تتراوح عقوبتها بين سنتين و10 سنوات، ونذكر منها على سبيل المثال تجنيد مرتزقة في وقت السلم حسب المادة 76 ق ع ج، إتلاف أو إزالة سندات أو عقود أو أموال منقولة إذا كان الجاني موظفا عموميا حسب نص المادة 120 ق ع ج.

- الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 03 و10سنوات، وتتمثل في جنحة ضرب قاصر المؤدي إلى عجز يتجاوز 15 يوما حسب أحكام المادة 270 ق ع ج، بالإضافة إلى الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة 303مكرر ق ع ج 16 والاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في المادة 303مكرر30 ق ع ج.

أ- 3: الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 05 و10 سنوات

تتعدد أشكال الجرائم في هذه الفئة، ونذكر على سبيل المثال جنحة تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، كما تشمل المادة 160 و160 مكرر و160 مكرر 06 من ق ع ج الأفعال التي تمس بالعرض المرتكبة ضد القصر وفقا للمادة 334-01 من نفس القانون.

أ- 4: الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 5 و15 سنة

ومن بين هذه الجنح نجد جنحة تبييض الأموال بالاعتياد وفقًا للمادة 389 مكرر 02 من ق ع ج، وجنحة الاتجار بالأشخاص وفقًا للمادة 303 مكرر 04 من نفس القانون.[2]

أ- 5: الجنح التي تتراوح عقوبتها بين 10 و20 سنة

هناك حالات تتجاوز فيها العقوبة للجنحة 5 سنوات، ومن بينها حالة واحدة وهي جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 من ق ع ج، وقد تضمنت القوانين الخاصة المكملة لـ ق ع ج نذكر منها ما يلي:

1- عبد الله زياني، **المرجع السابق**، ص ص98- 99.

2- **المرجع نفسه**، ص ص99- 100.

- القانون البحري المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 10 سنوات على جنحة مساعدة أو جرف سفينة تسير بالطاقة النووية أو تنقل حمولة من المحروقات أو مواد خطيرة، دون إخطار السلطات المختصة بموقع هذه السفينة وفقًا للمادة 498 من هذا القانون.[1]

- إضافة إلى القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، إذ ينص على أنه يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء عتاد حربي من الأصناف 1 و2 و3 أو حيازته دون رخصة، وفقًا للمادة 31 من هذا القانون، كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات على جنحة اقتناء الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات من الصنف 04 دون رخصة.[2]

وأيضا القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار المؤرخ في 2004 ديسمبر 25، الذي يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها أو تخزينها حسب ما نصت عليه المادة 17، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة على التسهيل للغير استعمالا.[3]

ونجد أيضا قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 2005 أوت 23 الذي يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة على جنحتي التهريب باستعمال وسائل النقل حسب المادة 12 منه، والتهريب مع حمل سلاح ناري حسب المادة 13 منه، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات على التهريب المرتكب من طرف 3 أشخاص فأكثر في المادة 10-02 من هذا القانون، وجنحة حيازة مخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب وفقا للمادة 11 من نفس القانون.[4]

1- الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ع 50، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1976.

2- المادة 32 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 ماي 1997، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 29، الصادرة بتاريخ 28 ماي 1997.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والوقاية من المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ، ع 59، الصادرة بتاريخ 28أوت 2005.

كما نص قانون مكافحة الفساد الصادر في 2006 فيفري 20 على طائفة من جرائم الفساد التي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات كرشوة الموظفين العموميين وفقا لنص المادة 25 من هذا القانون، وجنحة الامتيازات غير المبررة في محال الصفقات العمومية وفقا للمادة 26، والرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب المادة 27 من نفس القانون، وجنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي في نص المادة 29، وجنحة الغدر وفقا للمادة 30، وجنحة استغلال النفوذ في نص المادة 31 من نفس القانون.[1]

ب- في مواد المخالفات

وتتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات بوجه عام من يوم واحد إلى شهرين، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 فقرة 01 من ق ع ج، وتختلف مدة الحبس حسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة حسب الفئات التالية:

ب-1: **الفئة الأولى**: المنصوص عليها في المواد 440 إلى 440 مكرر، وتكون عقوبتها عمومًا لا تقل عن 10 أيام ولا يتجاوز حدها الأقصى الشهرين، واستثنى المشرع طبقًا للمادة 440 مكرر من ق ع ج مخالفة إهانة موظف حيث قرر الحبس من شهر إلى شهرين، وكذلك المادة 442 من نفس القانون بالنسبة للمشاجرة وإقلال راحة السكان بالضجيج، حيث قرر عقوبتها 10 أيام على الأكثر في مخالفات من الدرجة الأولى (المواد 449 و 450 ق ع ج) 5 أيام على الأكثر، وفي المخالفات من الدرجة الثانية (المواد 451 إلى 458 ق ع ج)، و3 أيام في المخالفات من الدرجة الثالثة حسب المواد 459 إلى 464 من نفس القانون).

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ب-2: **الفئة الثانية:** تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة، حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر من خلال المواد 451 إلى 458 من ق ع ج، و3 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة طبقًا للمادة 459 إلى 464 من ق ع ج.[1]

وتنفذ عقوبة الحبس إذا كانت مدتها تساوى أو تقل عن سنتين أو بقي لانقضائها سنتان أو أقل في مؤسسة وقاية etablissment de prevention، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة، أما إذا كانت مدة الحبس تساوى أو تقل عن خمس سنوات فإنها تنفذ في مؤسسة إعادة التربيةetablissment de reeducation، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أما إذا كانت مدة الحبس تفوق الخمس سنوات فإنها تنفذ في مؤسسة إعادة التأهيل etablissment de readaptation.[2]

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أثارت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الإشكاليات عند تنفيذها، وذلك بسبب عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة ضمن إطار السياسة الجنائية الحديثة، فقد أظهرت التجارب أن لهذه العقوبة آثارا سلبية تتعارض مع التطورات التي شهدها نظام العقوبات وأساليب معاملة المحكومين، ومع مرور الوقت أصبحت هذه الآثار تمتد لتشمل جميع جوانب حياة المحكوم عليه، سواء على الصعيد النفسي والاجتماعي وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب، أو الاقتصادي وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، بل وتؤثر أيضا على المستوى العام للدولة.[3]، وهو ما سنحاول الإحاطة به من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: كالتالي:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

2- نبيل بحري، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011 - 2012، ص ص 49 – 50.

3-ويزة بلعسلي، **"بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة"**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود عمري، الجزائر، مجلد 10، ع 01، 2022، ص939.

الفرع الأول: الآثار النفسية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها العديد من الآثار السلبية التي تمس بالمحكوم عليه من عدة جوانب، ومن أهم هذه الآثار نذكر منها:

أولا: الآثار النفسية على المحكوم عليه

إن إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يترك آثارا نفسية سلبية، إذ قد يشعر المحكوم عليه بالإحباط والانكسار والنقص، ويُصاب بانخفاض احترام الذات أمام المجتمع، ما يؤثر على صورته وهيبته أمام أسرته وأقاربه ويجعله يشعر بالعزلة مقارنة ببقية أفراد المجتمع[1]، ونتيجة لذلك قد يعاني المحكوم عليه من بعض الاضطرابات النفسية مثل:

1- القلق:

يُعد القلق من الأعراض النفسية الشائعة لدى الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات س ح ق م، ويُعزى ذلك إلى شعورهم بعدم الاستقرار الناتج عن قصر مدة العقوبة وتكرارها، مما يؤدي إلى اضطراب نفسي مستمر، كما يتفاقم هذا الشعور مع اقتراب موعد الإفراج، إذ تراودهم مشاعر التوتر والارتباك بشأن ما بعد انتهاء العقوبة ويظهر هذا القلق بشكل خاص لدى النزلاء الجدد نتيجة تخوفهم من نظرة المجتمع إليهم، أو من احتمال تراجع مكانتهم الإجتماعية بعد الإفراج عنهم.[2]

2- الاكتئاب:

يُعد هذا المرض شائعًا بين السجناء، وينتج غالبا عن الشعور بالحزن، الضيق واليأس، ولا شك أن أجواء السجن تساهم في تعزيز هذه المشاعر، مما يؤدي إلى حالة من الانهيار النفسي وفقدان الدافع لدى السجين وفي بعض الحالات قد يصل الأمر ببعض النزلاء إلى التفكير في الانتحار أو محاولة تنفيذه،

1- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص20.

2- منصور رحماني، "**علم الإجرام و السياسة الجنائية**"، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص82.

كما أن الاكتئاب لدى السجناء قد يكون سببًا في ظهور اضطرابات نفسية أخرى مثل الصداع المزمن أو فقدان الشهية.[1]

3- اضطراب النوم:

يُعد اضطراب النوم من المشكلات الشائعة بين السجناء، وينتج عن عدة عوامل مثل القلق والخوف من المستقبل، أو عدم التكيف مع بيئة السجن الجديدة، أو الشعور بالضيق نتيجة صغر مساحة الزنزانة، وفي بعض الحالات قد يضطر النزيل إلى النوم على الأرض لعدم كفاية الأسرة المتاحة.[2]

4- الحرمان الجنسي:

يتسبب إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية في حرمانه من ممارسة حياته الجنسية الطبيعية، لاسيما بالنسبة للسجناء المتزوجين، حيث يشعر هؤلاء المساجين بفراغ عاطفي وجنسي يدفعهم أحيانا إلى البحث عن وسائل بديلة لتفريغ رغباتهم، سواء من خلال الخيال أو سلوكيات غير سوية، وقد يترتب على هذا الحرمان آثار نفسية وسلوكية سلبية، إذ من المحتمل أن يدفع بعض السجناء إلى ممارسات غير طبيعية أو منحرفة، كما أن طبيعة الحياة داخل السجون من اكتظاظ وغياب الخصوصية، وقد تسهم في تعزيز هذه السلوكيات بسبب كثرة الاحتكاك بين السجناء وصعوبة كبح الرغبات في بيئة مغلقة.[3]

1- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص21.

2- عبد اللطيف بوسرى، "**النظام المستخدم لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**"، دط، مكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2016، ص46.

3- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص21.

ثانيا: الآثار السلبية الاجتماعية

من أهم الآثار الإجتماعية التي تترتب على الحبس المؤقت قصير المدة

1- تفكك أسرة المحكوم عليه:

تُعد أسرة المحكوم عليه من أكثر الجهات تضررا من العقوبات السالبة للحرية، إذ تقع عليها تبعات نفسية واجتماعية واقتصادية جسيمة، حيث أثبتت الدراسات أن تفكك الأسرة غالبًا ما يكون نتيجة مباشرة لغياب أحد الوالدين بسبب السجن، مما يصعب على أفراد الأسرة التعامل مع المشكلات الإجرامية، ويؤدي إلى انقطاع الروابط الإجتماعية بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي.[1]

كما أن بقاء المحكوم عليه في السجن لفترة طويلة أو بعد قضاء عقوبته يؤدي إلى تدهور وضع أسرته بسبب وصمة العار، ورفض المجتمع تقبلهم، الأمر الذي يُضعف من فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا ويؤثر سلبًا على كرامتهم وإنسانيتهم.[2]

2- انعزال المحكوم عليه عن المجتمع:

إذ يؤدي دخوله السجن وخضوعه لنظام صارم ومحدد إلى تأثيرات نفسية واجتماعية عميقة، كما يؤثر ذلك سلبًا على قدرته على التفاعل والتواصل مع الآخرين، ويخلق حاجزا نفسيًا بينه وبين مجتمعه، وتتمثل هذه التأثيرات أيضًا في النظرة المجتمعية السلبية تجاهه بعد خروجه، حيث يُنظر إليه كعنصر غير موثوق، مما يحد من اندماجه مجددًا في المجتمع، ويضعف من قدرته على التكيف مع أفراد أسرته ومحيطه الاجتماعي.[3]

وتشير نظرية الإذعان إلى أن الشخص المحكوم عليه يرفض في البداية ثقافة السجن عند دخوله، إلا أنه مع مرور الوقت يبدأ في التأقلم معها والتأثر بها، حتى تصبح جزءا من سلوكه ومع استمرار وجوده

1- عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 43.

2- **المرجع نفسه**، ص43.

3- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص 22.

داخل السجن، قد تحل هذه الثقافة الخاصة مكان الثقافة المجتمعية الأصلية التي كان يحملها، مما يؤدي إلى صعوبة إعادة دمجه في المجتمع بعد خروجه، وقد يسهم ذلك في تكرار ارتكابه للأفعال الإجرامية نتيجة لتأثره بثقافة السجن.[1]

ومن أبرز الآثار الإجتماعية أيضا ما تسببه للمحكوم عليه من مشاعر الإهانة والإحباط، نتيجة المساس بكرامته ومكانته الإجتماعية، خاصة في ظل نظرة المجتمع إلى السجن كعار يلاحق صاحبه، وقد يؤدي هذا الشعور إلى نشوء مشاعر الحقد والرغبة في الإنتقام من المجتمع، مما يصعب على المحكوم عليه إعادة الإدماج في محيطه الاجتماعي بعد انتهاء فترة العقوبة، ولا تقتصر الآثار على الفرد فقط بل تمتد لتطال أسرته، التي قد تواجه أوضاعا معيشية صعبة نتيجة فقدان مصدر دخلها الأساسي، خصوصا إذا كان المعيل الوحيد هذا الانهيار الاقتصادي والاجتماعي قد يدفع بعض أفراد الأسرة إلى الانحراف أو ارتكاب الجرائم من أجل تلبية احتياجات الحياة اليومية، فتنهار وتتدهور حالة الأسرة نتيجة عدم التواصل بين المحكوم مع زوجته وأولاده، مما يؤدي إلى تفكك الرابطة الزوجية بين الزوجين.[2]

الفرع الثاني: الآثار السلبية الاقتصادية بالعقوبات السالبة للحرية

فيما يتعلق بالآثار السلبية الناجمة عن العقوبة س ح ق م على الصعيد الاقتصادي، فإن لهذه العقوبة تبعات متعددة تطال المحكوم عليه وعائلته، إضافة إلى تأثيرها على الاقتصاد الوطني بشكل عام، وتتجلى هذه الآثار في فقدان المحكوم عليه مصدر دخله، مما يؤدي إلى حرمان أسرته من المورد المالي اللازم لإعالتها أثناء فترة تنفيذ العقوبة ويستمر هذا الأثر حتى بعد خروجه من السجن، إذ يواجه المحكوم عليه صعوبة في إعادة الاندماج في المجتمع نتيجة نظرة المجتمع السلبية نحوه ورفض أصحاب العمل توظيفه بسبب السجل الإجرامي الذي بات يحمله.[3]

1- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص22.

2- ويزة بلعسلي، **المرجع السابق**، ص940.

3- **المرجع نفسه**، ص941.

أما إذا كان المحكوم عليه عاملاً في مؤسسة اقتصادية فإن فصله يؤدي إلى خسائر لتلك المؤسسة نتيجة فقدانها لخبرته وكفاءته مما يؤدي إلى انعكاسات اقتصادية أوسع، وقد يُضطر الشخص الذي خرج من السجن إلى العودة لارتكاب الجرائم للحصول على المال في حال لم يجد مصدر دخل مشروع، مما يكرس دائرة الإجرام.[1]

ومن خلال ما سبق التطرق له يمكننا تلخيص الآثار الاقتصادية في نقطتين أساسيتين هما:

أولا: قد يتسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية في تعطيل عجلة الإنتاج

مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني نتيجة حرمانه من مساهمة هذا الشخص، فغالبية المحكوم عليهم يكونون من الأفراد القادرين على العمل والإنتاج، ووضعهم داخل المؤسسات العقابية يؤدي إلى تعطيل قدراتهم التي كان من الممكن استثمارها والاستفادة منها، وبالتالي فإن العقوبة السالبة للحرية تؤدي إلى خسارة مزدوجة وهي حرمان المجتمع من إنتاجية الفرد وحرمان الفرد من حريته.[2]

وفي هذا الشأن سعت العديد من الدول إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة من خلال إتاحة الفرصة للمحكوم عليهم بممارسة بعض المهن الحرفية، فعلى سبيل المثال نص قانون تنظيم المؤسسات العقابية في مادته 25 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطرية على أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تتولى تحديد أنواع وطبيعة الأعمال التي يمكن للمحبوسين تنفيذها سواء داخل المؤسسة أو خارجها.[3]

ثانيا: إرهاق خزينة الدولة

إذا يُشكل إنشاء السجون بمختلف أنواعها والإشراف على إدارتها وحمايتها، وتوفير احتياجات العاملين والموقوفين فيها عبئا ماليا كبيرا على الدولة، ففترة تنفيذ العقوبة تتطلب نفقات مستمرة تشمل التغذية والعلاج وغيرها من الخدمات، ما يدفع الكثير من الدول إلى تخصيص ميزانيات ضخمة لهذا القطاع

1- ويزة بلعسلي، **المرجع السابق**، ص941.

2- إبراهيم مرابط، **بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة ابن زهران، المغرب، 2012- 2013، ص57.

3- سالم يوسف أحمد الكواري، **المرجع السابق**، ص941.

علاوة على ذلك فإن السعي لإصلاح وتأهيل النزلاء يستلزم موارد إضافية، خاصة في ظل تزايد أعداد السجناء، رغم أن بعضهم لا يُعدّ خطيراً من الناحية الإجرامية، يؤدي اكتظاظ السجون إلى تفشي الأمراض نتيجة صعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم، مما يعوق تنفيذ التصنيف الفعّال داخل السجون، ويجعل من الصعب تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي بشكل ناجح وفعّال.[1]

ومن الواجب على الدولة أن تضمن للمحكومين حقوقهم في الرعاية الصحية والمعيشة الكريمة، وهو ما يستلزم توفير أطباء وممرضين وسجون مجهزة، وطعام مناسب، وتعامل إنساني يحفظ كرامتهم، هذه الالتزامات تُلقي عبئا ماليا إضافيا على الدولة، خاصة مع تزايد أعداد النزلاء في السجون ما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف، فعلى سبيل المثال تُنفق فرنسا على كل سجين نحو 120 يورو يوميا، وفي ولاية ميتشغان الأمريكية أظهرت دراسة عام 1994 أن التكلفة السنوية لكل سجين قد تصل إلى عشرين ألف دولار.[2]

وحسب وجهة نظرنا نرى أن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة تؤثر سلبا على نفسية المحكوم ونظرة المجتمع أكثر من أنها تحقق الردع العام والخاص، فمن الأفضل أن يكون هناك تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية، كما أنه حسب ما نرى في مجتمعنا فإن معظم المحكومين عند انتهاء مدة سجنهم تزيد درجة الإجرام لديهم، وهذا بسبب الاختلاط بالمجرمين ومعظم مواضيعهم عن الإجرام، فالمحيط الداخلي للسجن مملوء بالوحشية، ومن ناحية أخرى فإن للعقوبات س ح ق م تأثيرا سلبيا على الدولة يتمثل في الخسائر المادية كمصاريف الأكل، الأفرشة وفواتير الكهرباء والماء.

إضافة إلى الخسائر المادية فإن هذه العقوبات تؤثر على نفسية المحكوم عليه، لأن المحكومين بعد إنتهاء فترة سجنهم يعانون من نظرة المجتمع كونهم مجرمين غير صالحين للصحبة أو الاختلاط بهم، فهنا تتولد لدى المحكومين الشعور بالانتقام من المجتمع وزيادة الإجرام، كما نرى أنه في حالة واحدة تكون العقوبات س ح ق م لها آثار إيجابية وهي في حالة تطبيق بدائل لهذه العقوبات في حالة ارتكاب الفرد

1-ويزة بلعسلي، **المرجع السابق**، ص ص941-942.

2- إبراهيم مرابط ، **المرجع السابق**، ص55.

جريمة لأول مرة إلا إذا كانت هناك جرائم العود فهنا تطبيق العقوبة السالبة للحرية يكون لها تأثير بالإيجاب وتحقق الردع العام والخاص على حد سواء.

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة بشكل متزايد نحو استخدام بدائل للعقوبات س ح ق م، في محاولة لتحقيق توازن بين أهداف الردع وإعادة التأهيل والحد من الآثار السلبية المترتبة على السجن، خصوصا في حالات الجرائم غير الخطيرة، وتُعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تُفرض على الجاني بدلا من عقوبة الحبس بما يسهم في تحقيق الغاية العقابية دون اللجوء إلى تقييد الحرية، وتمتاز هذه البدائل بجملة من الخصائص أبرزها الفعالية في الحد من العودة إلى الجريمة وتقليل العبء المالي والبشري على المؤسسات العقابية، وقد دفعت مجموعة من الدوافع إلى تبني هذه البدائل، من أهمها الازدحام داخل السجون والرغبة في تقليل الآثار الإجتماعية والنفسية المترتبة على الحبس، إلى جانب تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وقبل التطرق لدواعي اللجوء إلى هذه البدائل لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصص المطلب الأول إلى مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ثم خصص المطلب الثاني لدراسة دواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

هو نظام يتيح استبدال عقوبة معينة بعقوبة من نوع آخر في بعض القضايا، سواء تم هذا الإحلال أثناء إصدار الحكم أو بعده ويُطبق هذا النظام في حال تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو إذا كانت هناك احتمالية بعدم إمكانية تنفيذها إذا تبين أن العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ والانسجام مع ظروف المحكوم عليه، ويؤخذ بذلك من بداية المحاكمة أو عند استحالة تنفيذ الحكم لاحقًا[1]، وتتميز هذه البدائل بالعديد من الخصائص سنتطرق إليها لاحقا، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

1-آمنة أمحمدي بوزينة، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 13، 2016، ص127.

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

هناك من تطرق إلى تعريف العقوبة على حدا نذكر منها: "هي إيلام وإيذاء لكن تنزل به ويتحقق الإيلام عن طريق الماس بحق لمن توقع عليه".[1]

أولا: تعريف العقوبات البديلة لغة

العقوبات البديلة " مشتقة من معنى البدل، بدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه إبداله، واستبدال الشيء وتبديله به إذا أُخذ مكانه، وقد جاء في لسان العرب أن الأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر وبدله منه اتخاذه منه بدلا".[2]

ثانيا: تعريف العقوبات البديلة اصطلاحا

عرف الفقهاء بدائل العقوبة بأنها: "عقوبات غير سجنية ضد المذنبين"[3]، كما تعرف العقوبة البديلة بأنها:" إجراء قانوني يهدف إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى لا تقيد حرية المحكوم عليه، تُنفذ غالبًا في شكل خدمة مجتمعية أو إخضاعه لمراقبة تحت إشراف متخصصين، وتُعد هذه البدائل وسيلة لإعادة تأهيل الفرد ووقايته من الانحراف مع تقديم فائدة مباشرة للمجتمع".[4]

ويقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة:" لا يختلف تصرف العقوبة البديلة من تصرف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية".[5]

1- أحمد ياسين بوهنتالة، "**القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية**"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 14.

2- محمد عبد الله العاقل، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع اليمني والفقه الإسلامي**"، مجلة دار السلام، جامعة دار السلام الدولية للعلوم التكنولوجية، صنعاء، اليمن،ع 2، 2020، ص100.

3- أحمد الحويتي، "**الفكر الشرطي**"، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص124.

4-آمنة أمحمدي بوزينة، **المرجع السابق**، ص128.

5 - **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

ويقصد أيضا ببدائل العقوبات س ح ق م (الحبس) بأنه: "مجموعة من التدابير التي تحل محل الحبس لإصلاح الجاني، وحماية الجماعة أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله ".[1]

كما عرّف بعض الفقهاء العقوبة البديلة بأنها: "لا تختلف من حيث المفهوم عن العقوبة الأصلية، فهي تمثل جزاءً قانونياً يفرضه المشرّع على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ويُستعاض بها عن العقوبة الأصلية التي تستلزم الحبس على أن تكون مدتها قصيرة، وتهدف إلى تحقيق الردع والإصلاح دون الحاجة إلى السجن أو الإيداع في مراكز الإصلاح، وتُعد هذه العقوبة بديلة فقط إذا استوفت الشروط والمبادئ التي تخضع لها العقوبات الأصلية.[2]

وتُعرف أيضًا بأنها: " العقوبة التي تُقيد حرية المحكوم عليه في التنقل من خلال عزله في مكان مخصص لذلك بعيدًا عن بيئته الإجتماعية المعتادة، حيث يُنفذ برنامج تأهيلي محدد خلال مدة العقوبة ويكون ذلك تحت إشراف الدولة ورعايتها".[3]

الفرع الثاني: خصائص (مميزات) بدائل العقوبات السالبة للحرية

تتميز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بجملة من الخصائص القانونية، إذ يجب أن تكون مقررة بموجب نص قانوني صريح، وأن تُطبق حصراً على المحكوم عليه دون أن تمتد آثارها إلى غيره، كما تُنَفَّذ هذه البدائل، ويُحكم بها من قبل الجهات القضائية المختصة دون سواها، وسنتناول في هذا الفرع بالتفصيل، عن أهم هذه الخصائص.

1- حجاب بن عائض الذيابي، **بدائل السجن" دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2000، ص34.

2-عبد الله العاقل محمد، **المرجع السابق**، ص100.

3-عبد الكريم محمود سامي، "**الجزاء الجنائي**"، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص143.

أولا: شرعية العقوبة البديلة

حسب ما جاء في المادة الأولى من ق ع ج: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"[1]، فالمشرع الجزائري يحدد مسبقا نوع ومقدار العقوبة، وتبقى للقاضي فقط السلطة التقديرية في تحديد الحد الأدنى والأقصى.

ثانيا: شخصية العقوبة البديلة

تعني أن العقوبة لا تُفرض إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ولا يجوز بأي حال أن تُمدد آثارها إلى أشخاص آخرين مهما كانت صلتهم بالجاني، فلا يجوز تحميل المسؤولية القانونية للولي أو الوصي أو الممثل القانوني في حال ارتكب القاصر فعلاً مجرّما.[2]

وقد جاء في القرآن الكريم آية تؤكد على مبدأ شخصية العقوبة من خلال الكثير من الآيات القرآنية نذكر منها، قول الله تعالى: **"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ"**[3]، ويقصد الله تعالى من هاته الآية أن لا تتحمل نفسٌ آثمةٌ ذنبَ نفسٍ أخرى، كل إنسان مسؤول عن عمل هو لن يُعاقب أحد بسبب ذنب غيره حتى وإن كانوا أقاربا له، وهذه الآية تؤكد على مبدأ المسؤولية الفردية وتبين أن كل إنسان مسؤول عن عمله وحده، ولن ينفعه أحد يوم القيامة ولو كان من أقرب الناس إليه، ورغم أن مبدأ شخصية العقوبة يفترض أن يتحمل المحكوم عليه وحده تبعات الحكم إلا أن هناك استثناءات تطرأ عليه، إذ يمكن أن تمتد آثار العقوبة بشكل غير مباشر لتطال أفراد أسرته، مما قد يُسبب لهم أضرارا مادية أو نفسية.[4]

1-قانون رقم 01/14 الصادرة بتاريخ 4 فيفري2014، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج ر،ع 6، الصادرة بتاريخ 9 فيفري2014.

2-عز الدين وداعي، **"العقوبات البديلة لضمان الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، م 12، ع 03، 2021، ص664.

3- الآية 18 من سورة فاطر.

4- عبد الرحمان موفق، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021- 2022، ص13.

ثالثا: قضائية العقوبة البديلة

يقصد بها أن الحكم بالعقوبة وتنفيذها يجب أن يتم فقط من خلال الجهات القضائية المختصة، ولا يجوز تطبيقها بشكل فردي أو من قِبل جهات غير مخوّلة، وذلك لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، ويُراعى في ذلك مبدأ نزاهة القاضي وحياده والالتزام بالعدالة وروح القوانين.[1]

وبالإضافة إلى خصائص بدائل العقوبات س ح ق م هناك خصائص أخرى تميز هذه البدائل نذكر منها أنها عقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنية الشائعة في المجتمعات التقليدية، كما أنها عقوبات تصيب حرية الأشخاص عبر حركتهم وتقدمهم بحريّة من خلال وضعهم محكوم عليهم في أماكن معزولة عن العالم الخارجي، كما أنها تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب، لتردع مدمنها بزيادة جسامة ذلك الفعل، إضافة إلى كونها تعتبر عقوبات أصلية إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[2]

المطلب الثاني: دواعي اللجوء لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لم تكن فكرة استبدال العقوبات س ح ق م بعقوبات بديلة مجرد صدفة أو توجها عابرا، بل جاءت استجابة حتمية للآثار السلبية العميقة التي أفرزها تطبيق هذا النوع من العقوبات على عدة مستويات، فقد أظهرت التجربة العملية أن العقوبات السجنية القصيرة لا تحقق بالضرورة الردع المطلوب، بل قد تساهم في تفاقم المشكلات الإجتماعية والاقتصادية سواء بالنسبة للمحكوم عليه نفسه أو لأسرته وحتى للمجتمع ككل، فالانقطاع عن العمل والتأثيرات النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها السجين إلى جانب الأعباء المالية والإدارية التي تتحملها الدولة لإيواء المحكوم عليهم، كلها عوامل دفعت إلى البحث عن حلول أكثر نجاعة تحقق التوازن بين مبدأ العقاب وضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي،

1 – أمينة شودار وربيعة زواش، "**بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، م 32، ع 2، جوان2021، ص305.

2– محمد محي الدين عوض ، "**الإجرام والعقاب**"، د ط، مطبعة مصر ، القاهرة، مصر، 1971، ص360.

وفي هذا السياق سنسلط الضوء بالتفصيل على الدوافع الأساسية التي أدت إلى تبني العقوبات البديلة وأهميتها في معالجة إشكاليات العقوبات التقليدية.

الفرع الأول: الدواعي النفسية والاجتماعية والاقتصادية

تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد فقط، بل تتشابك فيها مجموعة من الدوافع التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن أبرز هذه الدوافع تلك المرتبطة بالجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تشكل بيئة الفرد وواقعه النفسي والاجتماعي عنصراً أساسياً في تشكيل سلوكه وانحرافه عن المعايير القانونية[1]، وسنقوم في هذا الفرع بتقسيم هذه الدوافع إلى أولا (الدواعي النفسية)؛ ثانيا (الدواعي الإجتماعية)؛ ثالثا (الدواعي الاقتصادية).

أولا: الدواعي النفسية

لا شك أن الوسم الاجتماعي للمحبوس بعد خروجه من السجن يشكل عبئًا نفسيًا ثقيلًا عليه، حيث يواجه التحقير الاجتماعي والنظرة الدونية من المجتمع، مما يخلق لديه إحساسًا بالخزي والعار[2]، فقد الثقة بنفسه ويشعر بالعجز عن إعادة الإدماج في المجتمع، وهذا الإحساس بالإقصاء والرفض قد يدفعه إلى العودة إلى طريق الجريمة باعتبارها الخيار الوحيد المتاح أمامه للحصول على القبول أو تحقيق ذاته، وإضافةً إلى ذلك فإن إيداع المحكوم عليه في بيئة مغلقة تجمعه مع مجرمين خطيرين يزيد من معاناته النفسية، حيث يصبح عرضة لمشاعر القلق والتوتر الدائم، وتتراكم لديه مشاعر كراهية الذات والعدوانية تجاه الآخرين، فضلا عن الخوف المفرط والهوس والاضطراب العاطفي وهذه العوامل النفسية قد تؤدي إلى إصابته بالاكتئاب الحاد، وقد تدفعه في بعض الحالات إلى محاولة الانتحار أو الإدمان على المخدرات كوسيلة للهروب من الواقع القاسي الذي يعيشه داخل السجن، وأما على المستوى الجسدي فالسجون بيئة خصبة لانتشار الأمراض المعدية حيث يتعرض السجناء لخطر الإصابة بأمراض خطيرة مثل التهاب

1-منصور رحماني، **المرجع السابق**، ص45.

2-علي علي محفوظ، " **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم** "، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص101.

الكبد الفيروسي، وفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والحمى الشوكية، والسل بسبب الاكتظاظ وضعف الرعاية الصحية، وكما أن الحرمان من الوسائل الطبيعية للإشباع الجنسي مثل العلاقة الزوجية قد يدفع بعض السجناء إلى اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة مثل الإشباع الذاتي أو الانخراط في أشكال مختلفة من الشذوذ الجنسي، سواء برضاهم أو تحت الإكراه، وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض المنقولة جنسيًا، بالإضافة إلى ترسيخ أنماط سلوكية غير سوية داخل المجتمع السجني، وإن هذه العوامل النفسية والجسدية تجعل تجربة السجن أكثر قسوة، لا باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل المجرم وإنما كبيئة تؤدي في كثير من الأحيان إلى تفاقم المشاكل النفسية والصحية للسجين مما يزيد من احتمالات عودته إلى الجريمة بعد خروجه.[1]

ثانيا: الدواعي الإجتماعية لعقوبة الحبس قصيرة المدة

تترك عقوبة س ح ق م آثارًا اجتماعية عميقة لا تقتصر على المحكوم عليه فقط، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته الذين يجدون أنفسهم في مواجهة تحديات متعددة نتيجة غياب العائل الأساسي، فمع انقطاع المصدر المالي للأسر تصبح في وضع هش اقتصاديًا، مما قد يدفع الزوجة والأبناء خصوصًا القُصَّر منهم إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لكسب الرزق، الأمر الذي قد يقودهم إلى الجريمة وبالتالي يزيد من معدلات الانحراف داخل المجتمع.[2]

وإلى جانب ذلك يواجه المحكوم عليه عند خروجه من الحبس صعوبة كبيرة في إعادة الإدماج في المجتمع، حيث يُنظر إليه كشخص فاقد للمصداقية ومنبوذ اجتماعيًا مما يؤدي إلى حرمانه من فرص العمل وإعادة التأهيل وهو ما يُعمّق مشكلة العَود إلى الجريمة، وكما أن بصمة العار لا تقتصر عليه وحده بل تطال أسرته بأكملها حيث قد يُحرم أبناؤه من فرص التوظيف أو الترقية المهنية بسبب ارتباطهم الاجتماعي بالمحبوس، مما يؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وزيادة معاناتها الإجتماعية والنفسية، وبذلك لا تقتصر عقوبة الحبس على الشخص المحكوم عليه فحسب، بل تمتد آثارها إلى محيطه الاجتماعي، مما

1- جوهر قوادري صامت ، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، ع 14، 2015، ص77.

2 – محمد عبد الله الوريكات، **"مبادئ علم العقاب"**، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 111.

يستدعي البحث عن بدائل إصلاحية تقلل من هذه التداعيات وتضمن إعادة إدماج المحكوم عليهم بشكل فعال في المجتمع.[1]

ثالثا: الدواعي الاقتصادية

إن الإفراط في استخدام العقوبات س ح ق م يؤدي بشكل مباشر إلى ارتفاع أعداد السجناء، وهو ما يترتب عليه أعباء مالية ضخمة على الدولة وفي عملية إنشاء السجون وإدارتها، بما تتطلبه من بنى تحتية وتجهيزات ومصاريف تشغيلية، إلى جانب تكاليف الإشراف الأمني والتأهيل والإصلاح التي تستهلك جزءا كبيرا من ميزانية الدولة، وإذ يتطلب ذلك تخصيص موارد مالية ضخمة لضمان تقييد حرية المحكوم عليهم، ومنع فرارهم والعمل على إعادة تأهيلهم وفق برامج إصلاحية، وهي جميعها عمليات معقدة ومكلفة للغاية.[2]

إضافة إلى ذلك فإن اللجوء المفرط إلى الحبس يحرم الاقتصاد الوطني من طاقات إنتاجية هامة، خاصة أن غالبية السجناء ينتمون إلى فئة الشباب القادرين على العمل، وبدلًا من أن يكون هؤلاء الأفراد مساهمين في عجلة التنمية الاقتصادية من خلال ممارسة أنشطة إنتاجية أو خدمية، يصبحون عبئا ماليا على الدولة، مما يؤثر سلبًا على معدلات النمو الاقتصادي ويحد من الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة[3].

الفرع الثاني: دواعي تأهيلية وإصلاحية كبدائل لترشيد السياسة العقابية

تفادياً للآثار السلبية المترتبة على تطبيق عقوبة س ح ق م اتجهت أنظار فقهاء القانون الجنائي نحو البحث عن بدائل فعّالة تحل محل هذه العقوبة، وتُعد العقوبات البديلة من الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت نجاعتها في التصدي للظاهرة الإجرامية والحدّ من انتشارها، وتسهم هذه البدائل في تحقيق

1- عبد اللطيف بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص37.

2 - **المرجع نفسه**، ص 38.

3-فهد يوسف الكساسبة،"**وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة–**"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص69.

أغراض العقوبة التي تسعى السياسة العقابية المعاصرة إلى تجسيدها، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية الرامية إلى صون حقوق الإنسان، فضلاً عن دورها في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[1]، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف والخوض في السياسة العقابية الجزائرية وأغراضها وفقا للتشريع الجزائري لبيان مبررات لجوء المشرع الجزائري للعقوبات س ح ق م.

أولا: تعريف السياسة العقابية وأغراضها

لا غنى لأي مجتمع عن وجود سياسة تنظمه وتضبط سلوك أفراده، إذ أن غيابها يؤدي إلى تفكك المجتمع وانتشار الفوضى والآفات الإجتماعية، ويُعد مصطلح السياسة من المصطلحات العامة التي تشمل عدة مجالات[2]، ونظراً لأن هذا الموضوع يتمحور حول السياسة العقابية فسنتناول في هذا العنصر تعريف السياسة العقابية ثم التطرق إلى أغراضها.

أ- تعريف السياسة العقابية

أ- 1: تعريف السياسة العقابية في القانون الوضعي: تعددت التعريفات المتعلقة بالسياسة العقابية في التشريعات الغربية، حيث تناولها العديد من الفقهاء والفلاسفة وقدموا بشأنها تعريفات متنوعة، من أبرزهم الفقيه الألماني فويرباج: "يعتبر أول من استعمل كلمة السياسة العقابية، وقد عرفها بأنها حكمة الدولة التشريعية، ويقصد بذلك مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الجريمة".[3]

وعرفها الدكتور عادل عامر على أنها: "فرع من فروع السياسة الجنائية تُعنى بتحديد التدابير والوسائل الزجرية (العقوبات) التي تتخذها الدولة في مواجهة الجريمة، سواء عبر تشديد العقوبات أو

1-ويزة بلعسلي، **المرجع السابق**، ص945.

2- محمد الويكي ومحمد معراج، **السياسة العقابية في المدرسة التقليدية -دراسة مقارنة بالعقوبة الحدية-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دارية ، أدرار، 2019/2018، ص17.

3- **المرجع نفسه**، ص22.

تعديلها أو دمجها مع تدابير احترازية، وذلك بما يحقق الردع العام والخاص، ويحافظ على النظام العام وأمن المجتمع".[1]

كما عرفت أيضا على أنها: "الخطة العامة التي تعتمدها الدولة في ظرف زمني ومكاني معين، بهدف مكافحة الجريمة من خلال تحديد وسائل الوقاية منها ووضع الأساليب المناسبة لمعالجة وإصلاح الجانحين".[2]

أ- 2: تعريف السياسة العقابية في الفقه الإسلامي: تُعرَّف السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية بأنها: "جزء من السياسة الشرعية التي أقرّها الشرع الحكيم، ويقصد بها التدبير المنظم للشؤون العامة في الدولة الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفاسد دون الخروج عن أصول الشريعة الإسلامية وأحكامها الكلية".[3]

وقد عرفها الفقيه عبد الوهاب خلاف في كتابه "**السياسة الشرعية**" بأنها: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وبما لا يتجاوز حدود الشريعة الإسلامية في أصولها الكلية".[4]

كما عبّر عنها ابن عقيل بقوله: "هي فعل يكون الناس به أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به وحي".[5]

1- عادل عامر، **مفاهيم السياسة العقابية الحديثة**، 14أغسطس2015، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الإطلاع 7أبريل 2025، على الساعة 22:19. https://www.democraticac.de/?p=18043

2-إبراهيم هدام أبو كاس،**السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث**، رسالة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015 - 2016، ص ص 11- 13.

3- محمد الوكي ومحمد معراج، **المرجع السابق**، ص23.

4- عبد الوهاب خلاف،"**السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** "، ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة، 1931، ص14.

5- إبراهيم هدام أبو كاس، **المرجع السابق**، ص 13.

ب- **أغراض السياسة العقابية:**

لم تعد السياسة الجنائية تقتصر على تحقيق الردع وتنفيذ العقوبات فحسب بل أصبحت تتجه نحو رؤية شمولية تهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، ومعالجة الأسباب والدوافع المؤدية إلى السلوك الإجرامي، وقد تطورت هذه السياسة لتتماشى مع التحولات المعقدة التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، حيث أدت هذه المستجدات إلى ظهور أنماط جديدة من الإجرام وهو ما فرض تحديات إضافية على التشريعات والسياسات الجنائية في سبيل التصدي لها بفعالية.[1]

ومن هذا المنطلق نرى أن المشرع أصبح لزاما على أن لا يقتصر دوره على وضع العقوبات، بل أن تراعي أيضا مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي بما يحقق توازناً بين متطلبات حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد ولم تعد الغاية الأساسية من العقوبة هي الإنتقام أو الزجر فقط بل أصبحت تتضمن أبعاداً إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع بشكل إيجابي، ومنعه من العودة إلى الإجرام في إطار منظومة جنائية إنسانية وعادلة.

ثانيا: التحول نحو بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تميل السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة في حالة الحبس قصير المدة، نتيجة التحول في فلسفة العقوبة من منطق الإنتقام إلى منطق الإصلاح وإعادة التأهيل، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الأهداف المرجوة منها، بل تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج سلبية كاضطراب الوضع النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، وقطع روابطه الأسرية والمهنية[2]، وقد يتحول من مجرم مبتدئ إلى مجرم محترف مما يزيد من إحتمالية عودته إلى الجريمة

1- محمد علي، "**السياسة العقابية بين الشريعة والقانون**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 02، 2015، ص211.

2- أسامة صلاح محمد، "**مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة التنمية البشرية كلية القانون والسياسة السليمانية ، العراق، م 05، ع 02، 2020، ص40.

بعد الإفراج عنه[1]، وعن صعوبة إعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة وهو ما يجعل من هذه العقوبة غير فعالة في حماية المجتمع أو تقويم السلوك الإجرامي، ففي المقابل برزت بدائل العقوبة س ح ق م كخيار أكثر واقعية وإنسانية لما تتيحه من فرص حقيقية لإصلاح الجاني داخل المجتمع، من خلال آليات مثل العمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة أو السوار الإلكتروني أو الإفراج المشروط، بما يحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة في تقويم الجاني وإعادة إدماجه، ويخفف في الوقت نفسه من أعباء الاكتظاظ السجني والتكاليف الاقتصادية المرتبطة به وعليه، فقد أصبحت هذه البدائل تحتل مكانة مركزية في السياسات الجنائية الحديثة، باعتبارها أكثر ملائمة لتحقيق الردع الخاص والعام دون المساس بالكرامة الإنسانية للمحكوم عليه.[2]

وإذ تُعتبر العقوبة س ح ق م غير فعالة في تحقيق الهدف الأساسي من العقاب وهو إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، فهذه المدة المحدودة لا تكفي لتنفيذ البرامج التربوية والتأهيلية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وتقويم سلوكه، ويعود ذلك إلى عاملين رئيسيين هما:

أ- قصر مدة العقوبة يجعل من الصعب تطبيق برامج الإصلاح بشكل فعال، حيث تتطلب هذه البرامج وقتًا أطول لإحداث تغيير ملموس في سلوك المحكوم عليه؛

ب- تعاني المؤسسات العقابية من مشكلة الاكتظاظ، مما يؤدي إلى تراجع جودة برامج التأهيل، وبالتالي يصبح من الصعب توفير المتابعة الفردية اللازمة لكل محبوس.[3]

ومن وجهة نظرنا فإننا نلاحظ أن قضاء المحبوس المبتدئ لعقوبة س ح ق م داخل المؤسسة العقابية يعرضه لاحتكاك مباشر بالمجرمين المعتادين وذوي السوابق الخطيرة، مما قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ففي ظل البيئة الإجرامية المغلقة يسهل عليه اكتساب سلوكيات منحرفة وقيم فاسدة، حيث يتأثر بالمحيط

1- رفيق محمد، **"العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة"**، مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، جامعة محمد أوزيان-المغرب-، ع 44، 2016، ص 120.

2- أسامة صلاح محمد، **المرجع السابق**، ص41.

3-نور الدين العمراني, **"العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل"**, مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب, ع 01, 2016, ص 49.

الفاسد داخل الحبس الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من شخصيته الأصلية وابتعاده عن عاداته ومعتقداته السليمة.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل الأول إلى الإطار النظري لعقوبة الحبس قصير المدة والعقوبة البديلة، فقد تناول المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوصلنا من خلال المطلب الأول إلى أن غالبية تعاريف شُرّاح القانون تتفق على اعتبارها عقوبة أصلية تهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة، وقد تم التطرق من خلال هذا المبحث في مطلبه الثاني إلى الآثار السلبية التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية، سواء من الناحية النفسية والاجتماعية أو أثارها السلبية الاقتصادية، ثم تسليط الضوء على أبعاد أخرى مفهوم العقوبات البديلة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل وهنا أقر الباحثين عدة تعريفات الباحثين للعقوبات البديلة دون الاتفاق على مصطلح موحد، غير أن جميعها تشير إلى أنها تدابير قانونية تُعتمد بدلاً من العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، وتهدف إلى تحقيق غايات العقوبة بوسائل أقل قسوة وأكثر فاعلية في إعادة الإدماج، ولكي تُحقّق العقوبات البديلة أهدافها، يجب تهيئة الرأي العام لتقبّلها، إلى جانب توافر خصائصها الجوهرية، أبرزها أن تكون شرعية لا تُفرض إلا بنص قانوني، وقضائية لا تصدر إلا عن جهة مختصة، وشخصية تُطبق فقط على مرتكب الجريمة، فضلاً عن تحقيقها لغايات الجزاء والمساواة بين الأفراد دون تمييز، ومن زاوية أخرى، تبيين دواعي اللجوء لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويتضح بأنها وسيلة إصلاحية حديثة تهدف إلى الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتعزيز العدالة التصالحية بإعادة تأهيل الجاني وتقليل نسب العود.

وبناءً على ذلك، يتضح أن بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لم تعد خيارًا ثانويًا أو استثنائيا، بل أصبحت ضرورة تشريعية وسياسية لتجاوز أوجه القصور في نظام العدالة العقابية التقليدي، مما يستوجب تعميق البحث في مدى فعالية هذه البدائل في التطبيق العملي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني:

صور العقوبات البديلة قصيرة المدة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: صور العقوبات البديلة قصيرة المدة في التشريع الجزائري

تزايدت في الآونة الأخيرة الانتقادات الموجهة إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بسبب محدوديتها في تحقيق الردع العام والخاص، بالإضافة إلى تأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمع، فالعقوبات السالبة للحرية رغم كونها إحدى أدوات العدالة الجنائية غالبا ما تساهم في تفاقم السلوك الإجرامي للمحكوم عليهم نتيجة احتكاكهم بالبيئة السجنية، كما أنها تضع عبئا اقتصاديا واجتماعيا على الدولة، لذلك برزت الحاجة الملحة للبحث عن بدائل قانونية أكثر فاعلية وإنسانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين تطبيق العقوبة وبين ضمان إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وقد استجابت التشريعات الحديثة لهذه الحاجة حيث أدرجت العديد من العقوبات البديلة التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر نجاعة، وتتمثل هذه البدائل في عقوبات تتيح الفرصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى الحبس، مما يسهم في تقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وتتنوع هذه العقوبات البديلة بحسب توقيت تطبيقها، فبعضها يصدر أثناء النطق بالحكم وبعضها الآخر يتم تطبيقه بعد صدور الحكم وفق شروط وإجراءات محددة.

وفي هذا السياق يتناول هذا الفصل دراسة صور العقوبات البديلة قصيرة المدة في التشريع الجزائري، حيث نبدأ في المبحث الأول بعرض العقوبات البديلة التي تصدر أثناء النطق بالحكم، ومنها عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة، أما في المبحث الثاني فنستعرض العقوبات البديلة التي يتم تطبيقها بعد صدور الحكم، مثل السوار الإلكتروني والإفراج المشروط، ويعتبر السوار الية حديثة تهدف إلى تقليل فترات الحبس الفعلي مع ضمان تحقيق أهداف العقوبة.

المبحث الأول: العقوبات البديلة أثناء صدور الحكم

تعد العقوبات البديلة إحدى المستجدات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، والحد من الآثار السلبية للعقوبات س ح ق م، فقد أثبتت التجربة أن العقوبات التقليدية خاصة الحبس القصير قد لا تحقق الأهداف المرجوة منها، بل قد تؤدي أحيانًا إلى تفاقم ظاهرة العود وتفاقم الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وفي هذا السياق برزت العقوبات البديلة كآلية حديثة تتيح للمشرّع والقاضي الجنائي إمكانية فرض عقوبات أكثر فعالية وإصلاحية، تراعي مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في آن واحد، وتشمل هذه العقوبات عدة أشكال مثل العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين تناولنا من خلال المطلب الأول عقوبة العمل لصالح النفع العام، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة وقف تنفيذ العقوبة كبديل عن العقوبة س ح ق م.

المطلب الأول: عقوبة العمل لصالح النفع العام

لاحظ المختصون في تنفيذ عقوبات س ح ق م بعد التجربة ضعف تأثيرها الردعي على شخصية المحكوم عليه، بل إنهاء قد تؤدي في كثير من الحالات إلى زيادة تورطه في الإجرام نتيجة احتكاكه بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية، وبناء على ذلك اتجهت العديد من الدول إلى استبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل لصالح النفع العام كبديل أكثر فعالية وإصلاحا، وقد عكس المشرع الجزائري هذه النتائج المستخلصة من الدراسات العلمية من خلال استحداث فصل كامل في ق ع ج يتعلق بعقوبة العمل لصالح النفع العام، وذلك في الأمر 24-06 المواد من 05 مكرر1 إلى 05 مكرر6، بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الذي يوضح كيفية تطبيق هذه العقوبة، وتبعا لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في فرع أول، ثم سنعرج من خلال الفرع الثاني على شروط العمل لصالح النفع العام وإجراءاته.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل لصالح النفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية، وتتعلق بالأشخاص الجانحين الذين لا ينطوون في حقيقة الأمر على أية خطورة إجرامية، ولم يسبق لهم وأن وطئت أقدامهم المؤسسة العقابية[1]، من خلال هذا الفرع سنعرف هذه العقوبة أولا، ثم سنبين أهم خصائصها.

أولا: تعريف عقوبة العمل لصالح النفع العام

للتعمق في دراسة هذه العقوبة وفهم أبعادها المختلفة لابد من تحديد مختلف تعاريفها، والسعي إلى صياغة تعريف جامع ومانع يعكس جوهرها بدقة.

1- **التعريف الفقهي للعمل للنفع العام:** يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، ويتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

كما عرفت بأنها: "صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة"[3]، وتعرف أيضا بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه".[4]

---

1 -خيرة لعيدي، "**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 12، ع 02، 2020، ص 29.

2- آمنة أمحمدي بوزينة، **المرجع السابق**، ص 136.

3- زكرياء شبيلي، "**عقوبة العمل للنفع العام**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/ 2015، ص 12.

4- طيب بوسماحة و نور الهدى برقوق، "**السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**"، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021 - 2022، ص32.

2- التعريف التشريعي للعمل للنفع العام

إن العمل لصالح النفع العام هو تدبير عقابي يقره القاضي المختص، يتمثل في تكليف المحكوم عليه بأداء أعمال موجهة لخدمة الصالح العام دون مقابل مادي، كبديل للعقوبة س ح ق م داخل المؤسسات العقابية، وقد أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبات بموجب المادة 5مكرر1 من القانون رقم 156/66 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/01؛[1]

وقد عرفها التشريع الإماراتي بأنه: " تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الإجتماعية"؛[2]

أما المشرع الفرنسي فتطرق إلى عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات في نص المادة 131 فقرة 8 بأنها: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة"[3]، أي أنه التزام المحكوم عليه بأداء عمل معين دون مقابل، ينجز لصالح المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو جهات أخرى، ووفقا لهذا النظام لا يلجأ القاضي إلى سلب حرية المحكوم عليه، بل يكتفي بإلزامه بأداء هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية فحسب، بل تشمل أيضا العقوبات المالية مما يعكس نهج المشرع الفرنسي في اعتماد العمل للنفع العام كبديل أكثر مرونة وفعالية للعقوبات التقليدية.[4]

1- القانون 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009، ج ر، ع15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج.

2- باسم شهاب، "**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، ع 56، 2013، ص 92 .

3- حنان عبد الرؤوف، "**العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**"، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص 40.

4-زكرياء شبيلي، **المرجع السابق**، ص ص 11- 12.

ثانيا: خصائص عقوبة العمل لصالح النفع العام

يتميز العمل لصالح النفع العام بمجموعة من الخصائص التي تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، حيث تتقاطع بعض هذه الخصائص مع غيرها من العقوبات في حين تنفرد أخرى بتمييز هذه العقوبة باعتبارها بديلا حديثا للعقوبات التقليدية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- **الخصائص العامة لعقوبة العمل لصالح النفع العام:** تتمثل خصائص هذه العقوبة في:

أ/ **خضوعها لمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية:** أي أن هذه العقوبة منصوص عليها قانونا، فهي تخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها من قبل السلطة التشريعية، وبذلك تعد عقوبة محددة لا تخضع لتقدير القاضي، وانطلاقا من خضوعها لهذا المبدأ فهي ذات طابع شخصي لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، دون أن تمتد إلى غيره كالأولياء أو لأوصياء أو المسؤولين المدنيين؛[1]

ب/**صدور عقوبة العمل لصالح النفع العام بموجب حكم قضائي:** بمعنى صدورها بحكم قضائي من محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها؛[2]

ج/ خضوع عقوبة العمل لصالح النفع العام لمبدأ العدل والمساواة .[3]

2- **الخصائص الخاصة لعقوبة العمل لصالح النفع العام:** وهي كالأتي:

أ/ **الفحص الدقيق والشامل للمحكوم عليه:** يجب على القاضي أن يتخذ قراره بناء على دراسة مستفيضة لحالة المحكوم عليه، ويتعين عليه مراعاة ضرورة تحقيق الأمن والسلامة العامة مع الحفاظ على

1- خيرة لعيدي، **المرجع السابق**، ص 29.

2- **المرجع نفسه**، ص 30.

3-فريدة لوني ، " **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة معارف، جامعة البويرة، م 18، ع 1، 2023، ص 238.

توازن دقيق بين حقوق المجتمع في الحفاظ على النظام العام وحقوق الفرد المحكوم عليه، إذ ينبغي ألا يضحى بحقوق أحدهم لصالح الآخر.[1]

ب/ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل لصالح النفع العام: أثار الطابع الخاص لهذه العقوبة بعض الشكوك حول مدى اعتبار العمل للنفع العام عقوبة فعلية، خاصة بسبب ما يبدو من عنصر الرضا والاختيار في تنفيذها، ومع ذلك فإن الطوعية في اختيار العقوبة لا تتعارض مع طبيعتها الإلزامية، إذ بمجرد أن يختار المحكوم عليه هذه العقوبة ويصدر الحكم بها يصبح ملزما بتنفيذها.[2] وتعد هذه العقوبة بديلا للحبس حيث يخضع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات والقيود التي تحد من حريته في التنقل، وتشمل الامتثال للإستدعاءات الرسمي وحضور الجلسات المقررة، والالتزام بالتوجيهات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات، كما يتحمل المحكوم عليه واجبات يومية أثناء أدائه للعمل مع ضرورة التقيد بضوابط السلوك، كالالتزام بالمواعيد واحترام زملائه في المؤسسة التي يعمل بها، إضافة إلى مراعاة القواعد المحددة لضمان عدم استبدال عقوبة العمل بعقوبة أخرى.[3]

الفرع الثاني: شروط العمل لصالح النفع العام وإجراءاته

تعتبر عقوبة العمل لصالح النفع العام إحدى العقوبات البديلة المشروطة والتي لا تعد من الأعمال الحرة أو العادية، بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات العامة للعمل العادي يخضع العمل للنفع العام لمحددات قانونية تتعلق بالجهة المسؤولة عن فرضه، وآليات تنفيذه ومدته وآجاله ومكان أدائه، كما أن تطبيقه يرتبط بشروط خاصة تتعلق بالمحكوم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها.[4]

1- أحمد سعود، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –**"، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2016 /2017، ص157.

2- أحمد سعود، "**شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع 13، 2016، ص168.

3- أحمد سعود،"**بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –**"، المرجع السابق، ص 158.

4- باسم شهاب، **المرجع السابق**، ص 135.

ولا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد المرور بسلسلة من الإجراءات التي نص عليها المشرع، والتي تتطلب تدخل كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية المختصة[1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع مختلف الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه العقوبة من خلال الفقرات التالية:

أولا: شروط تطبيق العمل لصالح النفع العام

تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها بشأن الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل لصالح النفع العام، فوفقا لمشروع تعديل ق ع ج وتحديدا المادة 5مكرر1 فإن هذه العقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن تطبيقها يستوجب الالتزام بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في ذات المادة، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقوبة العمل لصالح النفع العام كبديل للعقوبات التقليدية يتعين توفر مجموعة من الشروط في المتهم حتى يحكم عليه بها[2]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ / الشروط الذاتية لإصدار عقوبة العمل لصالح النفع العام: من خلال قراءة نص المادة 5 مكرر1 ق ع ج يمكن استخلاص الشروط الذاتية التي يجب توافرها في المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة العمل لصالح النفع العام كبديل عن عقوبة س ح ق م، وهي:

أ- **1: ألا يكون المحكوم قد أخل بالالتزامات سابقا:** يشترط المشرع الا يكون مسبوقا قضائيا وقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 53مكرر 5 :"يُعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[3]، فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة[4]، ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقا

1- باسم شهاب، **المرجع السابق**، ص 135.

2-أمنة أمحمد بوزينة، **المرجع السابق**، ص139.

3- نص المادة 53 مكرر 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445الموافق28 أفريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن ق ع ج.

4- باسم شهاب، **المرجع السابق**، ص 138.

قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال العقوبة الحبس بالعمل لصالح النفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط، ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية[2]، ولقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في هذه المسألة وأخذ ما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بقانون 1983، حيث كان يشترط للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم على المعني خلال خمس السنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز أربعة أشهر بدون وقف التنفيذ[3]، وفي إطار سعي المشرّع الجزائري إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، أدرجت المادة 5 مكرر من قانون العقوبات، والتي تتيح إمكانية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيًا، وذلك في سياق تشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، غير أن هذه المادة عدلت بموجب الأمر رقم 06-24 المؤرخ في 28 افريل 2024، حيث نصت المادة الثانية من هذا الأمر على شروط جديدة للاستفادة من هذه العقوبة البديلة، من بين هذه الشروط أن لا يكون المتهم قد سبق وأن صدر في حقه حكم بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخلّ بالالتزامات القانونية المترتبة عنها[4] بدلا من شرط الا يكون المتهم مسبوقا قضائيا[5]، وهو ما يعكس تشديدًا في شروط تطبيق هذه العقوبة، ويُظهر توجّه المشرّع نحو ضمان جدية التنفيذ وحماية أهداف العقوبة البديلة .ويُفهم من هذا التعديل أن المشرّع أصبح لا يربط الاستفادة من العقوبات البديلة بحسن السلوك القضائي السابق للمتهم، وإنما بالتزامه بالواجبات القانونية المفروضة عليه في اطار

1- القانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ،ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

2- باسم شهاب، **المرجع السابق**، ص138.

3 - **المرجع نفسه**، ص138.

4 - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

5 - القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الأمر الذي يُكرّس الطابع الإصلاحي لهذه العقوبة ويحدّ من سوء استعمالها.

أ- **2:ألا يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:** يشترط وفقا لنص المادة 5 مكرر1من قانون العقوبات الجزائري، للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة س ح ق م، ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، حيث يعتبر هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وهذا ما أقره المشرع بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[1] في المادة 15 منه التي نصت على: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".

أ- **3: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:** يجب أن يكون المحكوم عليه حاضرا أثناء جلسة النطق بالحكم حتى يعبر عن رضاه بعقوبة العمل للنفع العام، ولا يمكن الحصول على هذا الرضا خارج الجلسة أو من خلال محاميه، ويتعين على القاضي تنبيهه إلى حقه في رفض هذه العقوبة والإشارة إلى ذالك صراحة في الحكم، كما أن الموافقة يجب أن تكون واضحة وصريحة ولا يعتد بالسكوت كدليل على القبول، وتجدر بالذكر أن قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس يعد مكسبا هاما في مجال حقوق الإنسان والحريات، كما يكرس مبدأ جوهريا في السياسة الجنائية الحديثة، وهو ضرورة رضا المحكوم عليه بالعقوبة، أو ما يعرف بـ" العقوبات الرضائية ".[2]

1- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ،ع 17، بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 91/ 22.

2-خيرة لعيدي، **المرجع السابق**، ص 32.

ب/ الشروط الموضوعية لإصدار عقوبة العمل لصالح النفع العام: تتمثل فيما يلي:

ب-1: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أدخل القانون رقم 24-06 تعديلات هامة على المادة 5 مكرر1[1]، التي تنظم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل أهم التغييرات فيما يلي:

- التوسع في المؤسسات التي تنفذ فيها العقوبة البديلة: في حين كان النص السابق يقتصر على إمكانية تنفيذ العمل للنفع العام لدى "شخص معنوي من القانون العام"، أضاف النص المعدل إمكانية تنفيذ هذه العقوبة لدى" جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية"، هذا التوسع يهدف إلى فتح المجال أمام مشاركة المجتمع المدني في عملية إعادة الإدماج، ويمنح للقضاء مرونة أكبر في تطبيق هذه العقوبة البديلة.

- نرى أن تعديل شرط عدم السبق القضائي: النص القديم كان يشترط أن يكون المتهم "غير مسبوق قضائياً" بشكل عام، أما النص الجديد، فقد قيد هذا الشرط بحالة محددة، وهي "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها"، هذا التغيير أكثر دقة وواقعية، حيث يسمح بتطبيق العقوبة حتى على من لهم سوابق قضائية، طالما لم يسبق لهم الإخلال بهذه العقوبة البديلة.

- يفهم من التعديل رفع سقف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة: النص القديم كان يشترط ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 3 سنوات حبس أو بتالي حصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البسيطة دون غيرها[2]، حيث استهدف المشرع الجزائري استبعاد مواد الجنايات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كون هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام[3]، بينما رفع النص المعدل هذا السقف

1- القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

2-سارة معاش، "**العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة باتنة، 2010-2011، ص136.

3- حنان عبد الرؤوف، **المرجع السابق**، ص80.

إلى 5 سنوات، هذا التعديل يزيد من عدد الجرائم التي يمكن أن تخضع لهذا النوع من العقوبات البديلة، مما يخفف العبء على مؤسسات إعادة التأهيل ويعزز مبدأ تفريد العقوبة.

- يتبين من خلال النص الجديد ثبات باقي الشروط، منها:

.أن يكون سن المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة؛

.ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا؛

. كما لم يتغير شرط أن تكون ساعات العمل للنفع العام في حق القاصر بين 20 و300 ساعة، وأن يُنطق بها في حضور المحكوم عليه مع إعلامه بحقه في القبول أو الرفض.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه تستفيد المخالفات تلقائيا من تطبيق عقوبة العمل لصالح النفع العام، نظرا لاستيفائها جميع الشروط المذكورة أعلاه.[1]

ب-2: الشروط المتعلقة بالحكم: إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل لصالح النفع العام، يجب توافر جملة من الشروط التي تنقسم من حيث مصدرها إلى ثلاث مجموعات أساسية، وردت في كل من ق ع ج، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات الجزائري سالف الذكر، والذي جاء فيه:

أ- الشروط المستمدة من قانون العقوبات بموجب المادة 5 مكرر1 من ق ع ج المقررة للجريمة ، المعدلة بالأمر رقم 09-01، فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يخضع للشروط التالية :

- أن تكون الجريمة المرتكبة والمنطوق بها سنة حبسا نافذا من صنف الجنح، وأن لا تتجاوز العقوبة الأصلية ثلاث (3) سنوات حبسا؛

- أن يتم النطق بعقوبة الحبس النافذة كعقوبة أصلية؛

1- مبروك مقدم،" **أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع 36، 2011، ص206.

- أن يتضمن الحكم عبارة صريحة تفيد أن عقوبة العمل للنفع العام تُنطق كبديل عن الحبس؛

- أن يتم تأكيد قبول المحكوم عليه لهذه العقوبة، ولا يمكن للقاضي أن يصدر الحكم إلا إذا أبدى المتهم موافقته الصريحة أمام المحكمة؛

- أن يُحدد الحكم مدة العمل التي تتراوح بين 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر[1]؛

- أن يتم احتساب ساعتين من العمل مقابل كل يوم حبس، على أن لا تتجاوز مدة التنفيذ 18 شهرا كحد أقصى.[2]

ب- الشروط المستمدة من قانون تنظيم السجون (القانون رقم 05-04) تنص المادة 125 مكرر 1 وما يليها من قانون تنظيم السجون على الشروط الشكلية والجوهرية التالية :

- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضورياً، ويُعتد في ذلك بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة؛

- لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا إذا تم النطق بها بموجب حكم قضائي نهائي، أي لا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل العقوبة بعد صدور الحكم؛

- ينبغي أن يتضمن الحكم تنويهاً صريحاً بأن الإخلال بتنفيذ العقوبة البديلة سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها.[3]

ج- الشروط المستمدة من الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024جاء في المادة 23 من هذا الأمر أن اعتماد العقوبات البديلة، ومنها العمل للنفع العام، يُشترط فيه ما يلي :

- مراعاة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة عند تقدير ملائمة العقوبة البديلة؛

1- مبروك مقدم، **المرجع السابق**، ص ص 206- 207.

2- المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

3-المادة 125 مكرر1 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **المصدر السابق**.

- أن يكون الحكم بهذه العقوبة ضمن سياسة تهدف إلى تقليص اللجوء إلى الحبس القصير المدة، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي؛

أن تتم إجراءات النطق والتنفيذ في إطار يضمن احترام حقوق المحكوم عليه والغاية الإصلاحية للعقوبة[1].

من خلال ما سبق يتضح ان المشرع غير شرطين جوهريين يتعلق الامر بالعقوبة والتي مسها تعديل ق ع بموجب الامر 24-06، حيث كان يشترط المشرع الجزائري قبل التعديل ان لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا والعقوبة المنطوق بها عام حبسا نافذا حسب ما ورد في احكام المادة 5 مكرر 1 من ق ع في فقرتيها 4 و5، اما بعد التعديل فقد جاء في المادة 2 من الامر 24-06 ان لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 5 سنوات حبسا والعقوبة المنطوق بها 3 سنوات حبسا.

إضافة الى الغاء شرط المسبوق قضائيا وتبني شرط عدم الاخلال بعقوبة العمل للنفع العام سابقا.

ويستشف من أحكام نصوص هذه المواد أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يُعد إجراء شكلياً فحسب، بل هو نظام قانوني دقيق يتطلب استيفاء شروط شكلية وموضوعية محددة بدقة في مختلف النصوص القانونية، ويُعد احترام هذه الشروط ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج، بما يعكس الفلسفة الحديثة للعقوبة الجنائية في التشريع الجزائري.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة بتنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام وآليات تنفيذها

لإبراز مدى فعالية عقوبة العمل لصالح النفع العام، يجب التعريف بأدوار الجهات القضائية والمؤسسات العقابية في تطبيق هذه العقوبة، مع التركيز على مسؤوليات كل جهة بشكل مستقل، وصولا إلى انتهائها.

1- المادة23 من الأمر رقم 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

1- الجهات القضائية المختصة بتنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام

يتولى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من السلطات المختصة، والمتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، ويتمثل دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في تكليف إدارة السجون بتنفيذ العقوبات البديلة، وذلك وفقا لقانون رقم 05-04 [1]، كما أوكلت إليه مهمة مراقبة مدى مشروعية تطبيق هذه العقوبات، والسهر على تنفيذها بإعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية[2]، من خلال القيام بالمهام التالية:

- استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بواسطة محضر قضائي، بعدها فإن القاضي يكون أمام خيارين:

أ- في حالة امتثال المعنى لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يقوم بالتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الإجتماعية، وعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، حتى يتمكن القاضي من تحديد العمل الذي يتناسب مع حالته الصحية، والتي تساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، كما يجب مراعاة حالتي النساء والقصر في اختيار العمل للنفع العام.[3]

بعدما يقوم القاضي بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة، وكيفيات أداء العقوبة، مع ضرورة أن يشتمل هذا المقرر البيانات اللازمة، بعد ذلك يتم الإبلاغ بمقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذلك المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.[4]

1- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **المصدر السابق**.

2- زيدومة درياس، **"عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، الجزائر، ع 4، 2011، ص153

3- ندى بو الزيت، **"دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري"**، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م أ، ع46، 2016، ص 443.

4- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج.

ب- في حالة عدم امتثال المعني لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا، يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم الامتثال يتضمن عرضا للإجراءات التي يتم إنجازها من طرفه، يرسلها إلى نائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، والتي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية[1].

ج- الحالات التي يمكن فيها إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حسب المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبات، إلى حين زوال السبب الجدي، مثل الظروف الإجتماعية أو المهنية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نسخة من هذا المقرر، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[2].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ إلتزاماته، وذلك بإخطاره من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ إلتزاماته التي حددها مقرر الوضع، أما في حالة الإخلال بالالتزامات ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد، والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعنى، ثم ترسل لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبات الحبس الأصلية عليه، مع الإشارة إلى ذلك في هامش الحكم القضائي.[3]

أما دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فينحصر في أنها الجهة المختصة أصلا بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، حيث منح المشرع الجزائري للنائب العام المساعد صلاحية إتخاذ

1- عمر معروف، "**محاضرة شرح المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**"، بحث غير منشور، المجلس القضائي بسعيدة، بدون تاريخ، ص ص 4-5 .

2- مغنية شارب يسعد، "**قاضي تطبيق العقوبات**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة د.طاهر مولاي-سعيدة-، 2015- 2016، ص46.

3- فريدة لوني، **المرجع السابق**، ص ص 247- 248.

إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية المتعلقة بعقوبات العمل للنفع العام، وذلك بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية، حيث ترسل النيابة العامة البطاقة رقم 01، تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، مع الملاحظة أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة غرامة والمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق المعتادة المقررة قانونا، بمعنى تطبق عليها إجراءات الإكراه البدني المنصوص عليها بالمواد 618 و626 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية، أما البطاقة رقم 2 فيجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، في حين أن البطاقة رقم 3 تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.[1]

وعند الإخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة أخرى لتعديل بطاقة رقم1 للمعنى، للتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار.[2]

2- تنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام

تتمثل إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام في أنه تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو الآتي:

- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ وذلك بمجرد صيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا؛
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[3]

1- عمر جبارة، "**دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية"، بفندق ما زافران ، زرالدة ، الجزائر، 05 و 06 أكتوبر 2011، ص 7 .

2- **المرجع نفسه**، ص 7 .

3- مبروك مقدم، **المرجع السابق**، ص 208.

- دور المؤسسات المستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام: إذ اشترط المشرع الجزائري سابقا أن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الإستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية والجمعيات، ولعل الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلات ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله.[1]

ولكن نلاحظ بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المتضمن تعديل ق ع ج، وسّع المشرع الجزائري من دائرة المؤسسات التي يمكن أن يُنفذ فيها المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، فبعد أن كانت هذه العقوبة تُنفذ حصريا في مؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام، نص الأمر الجديد صراحة على إمكانية تنفيذها كذلك في :الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجمعيات المعتمدة، المؤسسات الخاصة ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني وقد ورد ذلك في المادة 5 مكرر التي أضافها الأمر رقم 24-06 إلى ق ع ج، والتي تنص على ما يلي: "تنفذ عقوبة العمل للنفع العام، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، لدى الإدارات العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والجمعيات المعتمدة، وكذا المؤسسات الخاصة ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني التي يتم تحديد قائمتها بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير أو السلطة الوصية المعنية".

ويجب عدم إبعاد المحكوم عليه عن وظيفته إذا كان يمارس مهنة معتادة، حيث تساهم العقوبات البديلة في الحفاظ على وضعه الاجتماعي وتمكنه من الوفاء بالتزاماته، ويتعين على المؤسسة التي يعمل

1- عبد اللطيف بوسري، "**عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية**"، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باتنة1، ع 9، 2017، ص12.

بها المحكوم عليه توفير ظروف ملائمة لتنفيذ العقوبة، ومراقبة أدائه وإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية عن أي غياب أو إخلال، يتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة تُسلم للإدارة المشرفة، مع ضرورة إخطاره بأي مشكلات أو بانتهاء مدة العمل للنفع العام.[1]

3- انتهاء عقوبة العمل لصالح النفع العام

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه الالتزامات التي حددها مقرر الوضعي، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة.[2]

المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة[3]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول) وآثار وشروط وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنها أحد بدائل العقوبات س ح ق م، وتقوم على شرط جوهري يتمثل في النطق بالعقوبة وتعليق تنفيذها فإذا أثبت المحكوم عليه حسن سيرته وعدم ارتكابه لأي فعل مجرم سقطت العقوبة، سنتطرق إلى بعض من تعريفا تنفيذ العقوبة والهدف منه.

1- عبد اللطيف بوسري، **المرجع السابق**، ص13.

2- المنشور الوزاري رقم2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام، **المصدر سابق**.

3- عبد الرحمان خلفي، " **محاضرات في القانون الجنائي العام**"، دط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص206.

أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف التنفيذ "إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرطة اعتبر الحكم بالأمانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها"، النظام المذكور يفترض صدور حكم بالإدانة دون تنفيذ العقوبة، حيث يبقى المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق شرط إلغاء الاتفاق، فإذا تحقق الشرط تُنفذ العقوبة كاملة، ويهدف هذا النظام إلى منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب جريمة بسبب ظروف عارضة، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله بدلاً من تعريضه لبيئة إجرامية في السجن، ويعتمد الإيقاف على سلوك الجاني، فإذا انحرف عنه تُنفذ العقوبة مما يحفزه على احترام القانون.[1]

ويعرفه البعض بأنه: "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، وتعتبر كأن لم تكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها.[2]

ظهر نظام وقف التنفيذ لأول مرة في بلجيكا بموجب القانون الصادر في 31 مايو 1988، ثم إنتقل إلى فرنسا من خلال قانون 26 مارس 1891 المعروف باسم "قانون بارنجر"، الذي كان من مبادرات نائب مجلس الشيوخ الفرنسي، وبعد ذلك اعتمدت سويسرا وإيطاليا هذا النظام ثم انتقل إلى الدول العربية حيث تبنته بعض التشريعات، بما في ذلك المشرع الجزائري، وفي الجزائر يُطبق هذا النظام في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع القاضي الجزائري بسلطة تقديرية في مجال وقف عقوبة الحبس أو الغرامة، سواء بشكل كلي أو جزئي متى ثبت أن الشخص لم يُحكم عليه سابقًا بالحبس بسبب ارتكابه جريمة تُصنف كجناية أو جنحة، وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم

1- بن مكي نجاة،" **العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري**"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 150-151.

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، **المرجع السابق**، ص207.

يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية كليًا أو جزئيًا".[1]

ثانيا: أهداف وقف تنفيذ العقوبة

تُقاس فعالية أي نظام من خلال الأهداف التي يسعى لتحقيقها ومدى نجاحه في الوصول إليها، وينطبق هذا الأمر أيضًا على نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي تهدف التشريعات من خلاله إلى تحقيق أهداف معينة[2]، تتمثل فيما يلي:

1- توقيف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة: ويستند هذا الهدف إلى الرأي السائد في الفقه، حيث يُعتبر المحكوم عليهم بهذه العقوبات يمثلون نسبة كبيرة من الجناة، كما أن هذه العقوبات تستحوذ على أعلى نسبة من أحكام القضاة في معظم الدول، وقد وصل الأمر إلى حد الإسراف في تطبيقها، كما تشير الإحصائيات الجنائية، وهذا يعمق من حدة المشاكل المرتبطة بهذا النوع من العقوبات.[3]

2- الحيلولة بين المجرم المبتدئ وتكرار الجريمة: يتمثل الهدف أيضا من نظام وقف تنفيذ العقوبة في منع المجرمين الذين مارسوا الإجرام لأول مرة من العودة إليه ثانية، باعتبار نظام وقف التنفيذ يمنح فرصة للمحكوم عليه ليضبط نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقتراف الجريمة لاحقا أثناء فترة الاختبار، مما يشكل نوعا من الضغط المعنوية الإيجابي الذي يجعل بينه وبين السقوط في هواية الإجرام من جديد.[4]

3- الحد من العقاب: والحقيقة أن هذا القول يتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيذ، باعتباره نوع من المعاملة العقابية خاصة بطائفة معينة من المجرمين له كيانه المستقل، وهذا يعني أنه على الرغم من

1- نجاة بن مكي، **المرجع السابق**، ص ص 151- 152.

2- رضا معيزة، "**وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**"، رسالة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2006- 2007، ص15.

3- محمود نجيب حسني، "**شرح قانون العقوبات**"، ط 6، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص857 .

4- رضا معيزة، **المرجع السابق**، ص 27.

دخوله في إطار السلطة التقديرية للقاضي إلا أن الهدف منه ليس تجنب تطبيق العقوبة أو التخفيف منها بطريقة مجردة، بل هو نظام عقابي يفترض تطبيق العقوبة فعلا.[1]

4- تناسب العقوبة مع حالة كل مجرم: فالغرض الأساسي النظام وقف التنفيذ هو إعطاء قدر أكبر من الفعالية لسلطات القاضي في تفريد العقوبة، بما يتناسب وحالة كل مجرم ذلك أن نظام وقف التنفيذ كان ثمرة للتطور التي شهدته العقوبة التي لم يعد الغرض منها هو الإنتقام أو التكفير أو تعذيب المجرم، بل مجرد وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وتهيئة الظروف الإجتماعية له لإعادة إدماجه في محيطه، ورده إلى كنف المجتمع الشريف.[2]

الفرع الثاني: أثار وشروط وقف التنفيذ العقوبة

أولا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

1- آثار نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

إن مسار المحكوم عليه في هذه الفترة لا تخرج عن احتمالين اثنين فإما أن يعود ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام، وهنا يكون قد قطع الطريق على نفسه وفوت الفرصة التي منحت له وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإما يجتاز الفترة وينهيها بنجاح ويكون للإنذار الذي الوجه إليه نتائج إيجابية عليه، فتعليق العقوبة يترتب عليه تعليق كل الإجراءات القانونية اللازم تطبيقها خلال فترة التجربة التي حددت بخمس سنوات في التشريع الجزائري، وهذا في حدود العقوبة الموقوفة التنفيذ فقط إذا شمل الحكم شقين شق بالحبس الموقوف وآخر بالغرامة كان الوقف مقصورا على الحبس لا الغرامة طبقا بنص المادتين 365 و499 قانون الإجراءات الجزائية ويخلو سبيل المحبوسين مؤقتا[3]، وإن عودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدي إلى حرمانه من العقوبة البديلة بقوة القانون دون الحاجة إلى إستصدار حكم جديد،

1- عبد الحكيم طاهر، "**وقف تنفيذ العقوبة**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة شيخ العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021 - 2023، ص 10.

2-عبد الحكيم طاهر، **المرجع السابق**، ص 11.

3-المادتين 365 و499 من القانون رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو1966 .

فتفعل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة وهذا ما جاء في نص المادة 2/593 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد57 و58 من قانون الإجراءات الجزائية وما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها: "إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية".[2]

2- أثار نظام وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة

ينتهي الحكم القاضي يوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن وهو ما بشكل مكافأة المحكوم عليه في اجتيازه فترة التجربة، ويصبح بمثابة الشخص الذي لم يتعرض لأي عقوبة جزائية، وبذلك تزول آثاره نهائيا ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه القضائية، كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ما إذا ارتكب جريمة أخرى و إن كان يفترض التسليم باستقامته وصلاح حاله كفرد عادي في المجتمع، في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام وقف التنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة س ح ق م وقد أجاز اللجوء إلى تطبيقها بصورتيها الإيقاف الكلي أو الجزئي مثله مثل التشريعات الأخرى، كما خول ذلك إلى قاضي الحكم، فهو السلطة الوحيدة التي يمكنها استعمال هذه الآلية القانونية واختيار الصورة الملائمة التي من شأنها تحقيق الملائمة بين زجر المحكوم عليه مع إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.[3]

1- مبروك مقدم ، **المرجع السابق**، ص83.

2- موسى قروف، "**وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، م 10، ع 01، 2022، ص30.

3- **المرجع نفسه**، ص28.

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

1- شروط وقف تنفيذ العقوبة المتعلقة بالمحكوم عليه

لم يشر المشرع الجزائري إلى أية شروط بالنسبة المحكوم عليه حتى تمكنه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه، وإنما قيد القاضي بقيد واحد هو أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، بمعنى آخر خلو صحيفته القضائية من نوع خاص من الجرائم حددها القانون.[1]

ويترتب على ذلك أن العقوبات المحكوم عليه بها في مواد المخالفات حتى وإن كانت بالحبس والعقوبات الموقعة عليه في المواد العسكرية تمنع القاضي من إفادته بوقف تنفيذ العقوبة، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في قرارها، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا يتضح من خلاله وأن قضاة المجلس خالفوا القانون أو أخطئوا في تطبيقه، حيث أن المتهم قد حكم عليه من قبل بها هي صادرة عن المحكمة العسكرية وتتمثل في جنحة الفرار وهو ما يجعلها تخرج عن نطاق جرائم القانون العام التي تنطبق عليها نص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فقضاة المجلس كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، وأن عقوبة الغرامة المحكوم بها سلفا في مواد الجنح والمخالفات لا تمنع القاضي من إفادته من وقف التنفيذ كون المشرع تكلم عن عقوبة الحبس دون الغرامة[2].

فيما يتعلق بالشخص المحكوم عليه بجناية أو جنحة تم العفو عنها بشكل شامل، تنص المادة 628فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على زوال أثر هذه الإدانة وسحب العقوبة من ملف صحيفة السوابق القضائية، ويعني ذلك أن أثر الإدانة بالقسيمة رقم 01 يزول تمامًا نتيجة العفو، كما يتضح من نص المادة أنه لا يوجد مانع من استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ، حيث لا يلتفت القاضي إلى العقوبة التي تم العفو عنها، بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة التي تم رد الإعتبار بشأنها لا تشكل عائقًا أمام تطبيق نظام وقف التنفيذ من قبل القاضي، وذلك لأنها لا تُدرج في السوابق

1- موسى قروف، **المرجع السابق**، ص 31.

2- **المرجع نفسه**، ص29.

القضائية رقم 02 التي يعتمد عليها القاضي عند اتخاذ قراره بشأن هذا النظام، كما نصت المادة 692 فقرة 02من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب الإشارة إلى الحكم الصادر برد الاعتبار في هامش الأحكام المتعلقة بالعقوبة في صحيفة السوابق القضائية، ويترتب على تقادم العقوبة أن يتخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة شريطة ألا تكون العقوبة قد نفذت في الأجل المحدد في المواد من 613 إلى 615 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

جعل المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ حكرا على العقوبات الأصلية فقط، وتبعا لذلك فهي تطبق على الحبس والغرامة دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، والغرامة التي يمكن أن يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا مثل ما هو مقرر في المادة الجمركية أو الضريبة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الغرامة دون الحبس والعكس، ويجوز أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبتين معا، كما يجوز تجزئة عقوبة الحبس والأمر بتنفيذ الجزء الآخر.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية دون تدابير الأمن، لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها، في حين نجد أن المشرع المصري قد علق وقف تنفيذ العقوبة على نوعين من العقوبات، الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والغرامة، ومعنى ذلك عدم جواز تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبة الحبس إذا زادت مدته عن السنة، وشرط آخر أن لا يكون وقف التنفيذ مرتبطا إلا بالعقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أما بالنسبة العقوبات التكميلية وتدابير الأمن فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها.[3]

1-موسى قروف، **المرجع السابق**، ص 29.

2- سعيد بوعلي،"**شرح قانون العقوبات الجزائري** "، دط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص213.

3- **المرجع نفسه**، ص 214.

وقد استقر القضاء المصري على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق العقوبات الفرعية سواء كانت المصادرة عقوبة تكميلية جوازية أو عقوبة وجوبية.[1]

ويشترط في وقف تنفيذ العقوبة إمكانية إصلاح المحكوم عليه، فمتى اجتمعت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ وأصبح نهائيا خضع المحكوم عليه لفترة اختبار لمدة 5 سنوات، إذا لم يرتكب خلالها أي جناية أو جنحة يكون بذلك مواطنا صالحا قد أصلح نفسه بنفسه، وأصبحت العقوبة المحكوم بها كأن لم تكن، ويكون للمحكوم عليه حق مكتسب ولا تحسب له سابقة العود ولا يبقى عليه أي أثر جزائي.[2]

3- الشروط المتعلقة بالجريمة

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس، ومن المنطق القول بعقوبة الحبس في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس، وهو موقف المشرع الإماراتي في نص المادة 83 من ق ع ج الذي أجاز وقف التنفيذ في كل أنواع الجرائم، ولكن الشيء الغريب أنه جعل وقف التنفيذ في المخالفات مقصور فقط على عقوبة الغرامة دون الحبس، وهو موقف منتقده ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه أولى بوقف التنفيذ من عقوبة الغرامة، أما المشرع المصري فيقصر نظام وقف التنفيذ على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والسبب في ذلك أن المخالفات طبقا لذات القانون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس بالإضافة إلى أن صحيفة السوابق العدلية لا تتضمن المخالفات، وانتقد الفقه المصري هذا الموقف ورأى بأن استبعاد المخالفات من نظام وقف التنفيذ ليس له ما يبرره لأن المشرع المصري لم يعد يعلق الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على كون المتهم غير عائد.[3]

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ،**المرجع السابق**، ص217.

2- **المرجع نفسه**، ص217.

3- **المرجع نفسه**،218.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة بعد النطق بالحكم

تعد بدائل العقوبات س ح ق م أحد السياسات المستحدثة، وجاءت هذه البدائل من أجل تحقيق الردع والإصلاح وتجنب الاكتظاظ في المؤسسات العقابية التي تفاقمت في الآونة الأخيرة ولأن العقوبات السالبة للحرية ليست كافية للإصلاح لذلك تبنت الجزائر لهذه البدائل، وسنتناول في هذا المبحث نوعين من البدائل ألا وهما السوار الإلكتروني في مطلب أول، والإفراج المشروط في مطلب ثاني.

المطلب الأول: السوار الإلكتروني

يُعدّ السوار الإلكتروني من أبرز آليات الرقابة الحديثة التي اعتمدتها التشريعات الجنائية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، لاسيما القصيرة منها. إذ يجمع هذا التدبير بين فعالية الرقابة والحد من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، مع الحفاظ على اندماج المحكوم عليه داخل مجتمعه، ويُسهم السوار الإلكتروني في تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية الحقوق الفردية،كما يعكس توجه السياسة الجنائية نحو تكريس العدالة الإصلاحية بدلًا من العقوبة السجنية التقليدية. حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السوار الإلكتروني في (الفرع الأول)، والجهة المختصة بوضع السوار الإلكتروني والإخلال بالتزاماته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

صورة توضح السوار الإلكتروني:

كما يعرف أن السوار الإلكتروني هو جهاز يشبه الساعة يحمله المحكوم عليه في الحيز المسموح له، ولتحديد أكثر مفهوم السوار الإلكتروني سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه من الناحية القانونية والتقنية وذكر شروط تطبيقه.

أولا: تعريف السوار الإكتروني

1- التعريف التقني للسوار الإلكتروني:

يقصد بالسوار الإلكتروني من الناحية التقنية: " جهاز يستخدم تقنيات إلكترونية لمراقبة تواجد الشخص الخاضع للمراقبة في مكان وزمان محددين، يتم الاتفاق عليهما مسبقًا بين الشخص والسلطة المختصة".[1]

2- التعريف القانوني للسوار الإلكتروني

عرف القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 في المادة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفقرة الثانية بأنه "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه سوارًا إلكترونيًا طوال المدة المحددة في المادة 150 مكرر 1، مما يسمح بمعرفة تواجده في مكان الإقامة المحدد في قرار الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني

تنقسم شروط تطبيق السوار الإلكتروني إلى شروط متعلقة بالجريمة وأخرى مرتبطة بالعقوبة، إضافة إلى شروط مرتبطة بالحكم الصادر في القضية والتي سنوردها كما يلي:

1- **الشروط المتعلقة بالعقوبة**

من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام السوار الإلكتروني هناك شرط جوهري يتمثل في أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي عقوبة سالبة للحرية، فلا يجوز تطبيق السوار الإلكتروني

1-خديجة ملوك، "**السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 15، 2021، ص122.

2- المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **المصدر السابق**.

على الغرامات، ويعتمد تحديد العقوبة السالبة للحرية بشكل أساسي على مدى خطورة الجريمة، مما يعني أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الفعل المرتكب، وعليه لا يمكن تطبيق نظام السوار الإلكتروني في الجرائم التي تصنف على أنها خطيرة، وسنستعرض فيما يلي رؤية القانون للعقوبة من خلال الجهات المخولة بتطبيق نظام السوار الإلكتروني، مع التركيز على دور جهات التحقيق.[1]

أ- صلاحيات جهات التحقيق في تقرير وضع السوار الإلكتروني

يخول القانون الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية استخدام السوار الإلكتروني، كونه المسؤول عن تقييم خطورة الجريمة، واشترط المشرع الجزائري أن تكون الجريمة من النوع الذي لا يستدعي الحبس الاحتياطي، ويستند هذا الشرط إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يمهد الطريق لتطبيق السوار الإلكتروني من خلال تقليل مدة الحبس الاحتياطي، فقد قام المشرع بتقليص عدد مرات تمديد الحبس الاحتياطي مقارنةً بالقانون السابق، إذ أنه بعد أن كان التمديد يعتمد على خطورة الجريمة والتهمة أصبح يعتمد على معيار العقوبة المتوقعة، وفي هذا الشأن يشير توجه المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات، كما يتضح من النص على نوعين من تمديد الحبس الاحتياطي ما يزيد عن عشرين سنة وما يقل عنها، دون الإشارة إلى عقوبتي المؤبد والإعدام هذا التوجه يعكس نية المشرع في تحديد العقوبات التي تتجاوز عشرين سنة، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الغربية.[2]

ب- صلاحيات جهات تنفيذ في إقرار وضع السوار الإلكتروني

من المقرر أن يستفيد عدد من المساجين المدانين في قضايا بسيطة من قضاء فترة عقوبتهم خارج السجن كبديل للمؤسسات العقابية باستخدام تقنية نظام السوار الإلكتروني، ويبدو أن تعميم هذه التقنية مسألة وقت لا غير، ومن المتوقع أن يُسمح لأعداد كبيرة من المدانين في قضايا بسيطة بقضاء

1- رابح لالو، **"السوار الإلكتروني كإجراء للإصلاح في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بليدة 2، م 9، ع1، 2023، ص415.

2- منير بوراس، **المرجع السابق**، ص 173.

فترة عقوبتهم خارج السجن، كبديل للمؤسسات العقابية المالية، حيث يتضمن نظام السوار الإلكتروني أحكامًا للمراقبة الإلكترونية عن بعد تسمح للمحكوم عليهم بقضاء فترة عقوبتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية لتفادي العقوبة س ح ق م، وذلك بارتداء سوار لا يمكن نزعه، حيث أن هذا الأخير يطلق إشارة إنذار للأمن الذي يمكنه مراقبة تحركاتهم وتحديد أماكنهم عن بعد بتقنيات متطورة.[1]

فالسوار الإلكتروني هو إجراء قانوني يسمح لبعض المحكوم عليهم بقضاء عقوبتهم في منازلهم بدلاً من السجن، ويستفيد منه من توافرت فيه مجموعة من الشروط تضمنها كل من الامر18-01 المعدل و المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري حيث كان ينص عليها من خلال المواد 150 مكرر 1إلى 150 مكرر3 ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن تكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أو من قاضي تطبيق العقوبة تلقائيا؛[2]

-موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ؛

-إحترام كرامة الشخص المعني و سلامته وحياته الخاصة عند تنفيذه ؛ [3]

-أن يكون الحكم نهائي ؛

-أن يثبت المعني مقر السكن أو إقامة ثابتا ؛

-ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ؛

1- بوراس منير، **المرجع السابق**، ص 174.

2 - المادة 150مكرر 1 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **المصدر السابق**.

3 - المادة 150مكرر 2، **المصدر نفسه**.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.[1]

غير أنه بموجب الأمر 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبالتحديد في نص المادة 3 منه إستحدث المشرع فصلا جديدا، يتعلق الأمر بالفصل الأول مكرر 1 الذي اضافه المشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، حيث أشار المشرع صراحة إلى إمكانية استبدال العقوبة س ح ق م بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما يقصد به السوار الإلكتروني وقد رصد لها مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

-ألا يكون المحكوم عليه قد سبق وأن خضع لعقوبة المراقبة الإلكترونية وأخل بالتزاماته؛

-ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبسا، والعقوبة المنطوق بها القاضي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.[2]

مما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد على تقنية السوار الالكتروني صراحة ضمن احكام ق ع كما فعل مع عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة س ح ق م، مع اشتراط توافر جملة من الشروط السالف ذكرها، مما يؤكد توجه السياسة العقابية في الجزائري الى تبني البدائل والتخلي تدريجيا عن هذه العقوبات السالبة للخرية لما لها من آثار سلبية.

2- الشروط المتعلقة بالأشخاص

النسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص في فرنسا يُستخدم نظام المراقبة الإلكترونية لمتابعة الأحداث والبالغين على حد سواء، دون تمييز بين الجنسين، ويشمل هذا النظام الأشخاص المدانين بارتكاب

1 - المادة150 مكرر 3، **المصدر السابق**.

2 - المادة 5 مكرر 7، من الأمر رقم 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر نفسه**.

جرائم، وكذلك المتهمين الذين يخضعون لإشراف قضائي، وقد اقتدى المشرع الجزائري بهذا النهج في قوانينه.[1]

فحسب ما جاء في القانون الجزائري، فإن نظام السوار الإلكتروني يتم تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، فلا يمكن تطبيق السوار الإلكتروني على أشخاص معنوية، وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إمكانية استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات قصيرة المدة التي تسلب الحرية، يشمل هذا الإجراء البالغين من الجنسين، بينما لا يمكن للقاصرين الاستفادة منه إلا بموافقة أولياء أمورهم، يشترط أن يكون الحكم القضائي نهائياً، وأن يسدد المحكوم عليه جميع الغرامات المفروضة عليه.[2]

كما يجب أن يكون لديه مكان إقامة ثابت وألا يؤثر السوار الإلكتروني على صحته[3]، يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق الرقابة الإلكترونية الظروف العائلية للمحكوم عليه أو تلقيه علاجاً طبياً أو ممارسته لنشاط مهني أو دراسي أو تدريبي أو إذا قدم ما يثبت حسن سلوكه.[4]

و لم يحدد المشرع الجزائري في القانون الشروط المتعلقة بجنس أو سن أو سجل جنائي للشخص الذي سيخضع لنظام السوار الإلكتروني، سواء كان ذكراً أو أنثى، بالغاً أو قاصراً، مبتدئاً في الإجرام أو من ذوي السوابق، فإن القانون لا يفرق بينهم في هذا الصدد[5]، ومع ذلك يشترط القانون النطق بهذه العقوبة مع حضور المحكوم عليه وموافقته الصريحة، وهو ما يجب التنويه عنه في منطوق الحكم.[6]

1- فيصل بدري،"**الوضع تحت المراقبة الإكترونية السوار الإكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، م 2، ع10، جوان 2018، ص808.

2- المادة 105 مكرر 2 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

3- المادة 125 مكرر5 الفقرة1، من الأمر رقم 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

4- ذهبية لعجال، سي يوسف قاسي، "**السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة المجال القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، م 3، ع 1، 2021، ص59.

5- رابح لالو ، **المرجع السابق**، ص415.

6- المادة 125مكرر3 الفقرة1، من الأمر 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

ويثير هذا النوع من العقوبات جدلاً حول قدرته على تحقيق الردع والإصلاح، حيث يشكك البعض في فعاليته، بينما يرى آخرون أنه يمثل أسلوباً حديثاً يجمع بين الردع والتأهيل، إذ يسمح للمحكوم عليه بممارسة حياته الطبيعية مع تقييد حريته بشكل نسبي، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة س ح ق م.[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية والإخلال بالتزامات السوار الإلكتروني

يُعد تحديد الجهة المختصة بفرض السوار الإلكتروني أمرًا أساسيًا لضمان مشروعية هذا التدبير، كما أن الإخلال بالالتزامات المرتبطة به يثير آثارًا قانونية تستوجب الوقوف عندها. وسنتطرق إلى الجهة المختصة والإخلال بالتزاماته بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية

بما أن المشرع الجزائري معظم قوانينه مأخوذة من القانون الفرنسي سنجري نوع من المقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي.

1- في القانون لجزائري

بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، أصبح قاضي التحقيق هو المسؤول عن اتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية[2] ويمنح القانون قاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذا الشأن، حيث يستخدم عبارة "يمكن" للإشارة إلى أن القرار ليس إلزامية، ويملك قاضي التحقيق صلاحية إضافة أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، والغرض من المراقبة الإلكترونية هو التحقق من التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه.[3]

1-ذهبية لعجال، سي يوسف قاسي، **المرجع السابق**، ص59.

2- المادة 125 مكرر من القانون 15-02 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

3- عبد الهادي درار، "**السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 15-02**"، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجيلالي اليابسة، سيدي بلعباس، م 04، ع 1، 2020، ص72.

2- في القانون الفرنسي

في فرنسا يختلف الأمر حيث أن قاضي تنفيذ العقوبة هو المسؤول عن فرض المراقبة الإلكترونية، إذ يختص القاضي الذي يقع مكان إقامة المحكوم عليه ضمن نطاقه الجغرافي، يشترط القانون الفرنسي موافقة المحكوم عليه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويمكن اتخاذ قرار المراقبة دون إجراء جلسة مرافعة إذا وافق كل من النائب العام والمحكوم عليه لإبلاغ والتنفيذ، ويتم إبلاغ قاضي تنفيذ العقوبة خطياً لتحديد الالتزامات والتدابير التي يجب على المحكوم عليه إتباعها خلال فترة المراقبة.[1]

ويجيز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، سواء تلقائيًا أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة أو ما تبقى منها ثلاث سنوات، ويشترط قبل اتخاذ القرار أخذ رأي النيابة العامة، ولجنة تطبيق العقوبات في حالة المحبوسين، مما يعكس حرص المشرّع على التوازن بين سلطة القاضي وضمان الرقابة المؤسساتية، وجعل المراقبة الإلكترونية بديلاً مرناً للعقوبات س ح ق م.[2]

كما نص أيضا على أن المراقبة الإلكترونية لا تُفرض إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصراً، مما يؤكد الطابع الاختياري لهذا التدبير، يعكس النص احترام إرادة الفرد وحقوقه، ويُظهر أن المشرّع يعتبر هذا الإجراء وسيلة إصلاحية، لا عقابية، تتطلب مشاركة فعلية من الشخص المعني.[3]

ثانيا: الإخلال بالتزامات السوار الإلكتروني

1- التزامات المحكوم عليه:

يحتل القانون الفرنسي مكانة رائدة في تطبيق هذا النوع من العقوبات، حيث تم تضمينها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب المادة 7/723، وتنص هذه المادة على إلزام المحكوم عليه بالبقاء

1- عبد الهادي درار، **المرجع نفسه**، ص71.

2- المادة 150 مكرر 1، من الأمر 18-01 المتضمن تعديل قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

3- المادة 150 مكرر 2، **المصدر نفسه**.

في مقر إقامته أو في أي مكان آخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال فترة زمنية محددة، ومع ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار السماح للمحكوم عليه بممارسة أنشطة مهنية أو دراسية أو تدريبية بهدف تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع[1]، وكما نص المشرع الجزائري بنفس الصياغة بحمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا طيلة مدة العقوبة، يمكن من تتبع مكان تواجده داخل نطاق يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ولا يجوز له مغادرته إلا بترخيص قضائي.[2]

وقد سبق وأن أقر المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، وذلك بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا في المادة 125 مكرر 01، الفقرة الخامسة، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بتطبيق المراقبة الإلكترونية للتأكد من التزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها في البنود 1، 2، 6، 9 و10 من نفس المادة.[3]

وتتضمن إجراءات المراقبة القضائية عدة تدابير تحد من حرية المتهم، وهي:

1- عدم مغادرة النطاق الجغرافي المحدد من قبل قاضي التحقيق إلا بإذنه؛
2- منع الذهاب إلى أماكن معينة يحددها قاضي التحقيق؛
3- حظر التواصل أو الاجتماع بأشخاص يحددهم قاضي التحقيق؛
4- الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته إلا بإذن قاضي التحقيق؛
5- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وأوقات محددة.[4]

ويتم تحديد تفاصيل المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بموجب تنظيم خاص، وعند صدور القانون رقم 18/01 لتعديل قانون تنظيم السجون أولى المشرع الجزائري إهتمامًا خاصًا بحقوق

1- منير بوراس، **المرجع السابق**، ص 72.
2- المادة 125 مكرر2، من الأمر 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.
3- فيصل بدري، **المرجع السابق**، ص417.
4-عبد الهادي درار، **المرجع السابق**، ص71.

المحكوم عليهم، مؤكدًا على كرامتهم وسلامتهم وحياتهم الخاصة أثناء المراقبة الإلكترونية[1]، كما تم التأكيد على عدم تسبب السوار الإلكتروني في أي آثار سلبية على صحة المحكوم عليه.[2]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر15 – 02 نجد المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 أيضا تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير السابق ذكرها أعلاه.[3]

وتشمل التزامات المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية ما يلي:

1- عدم مغادرة المنزل أو المكان المحدد إلا في الأوقات المسموح بها، مع مراعاة أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج؛

2- الالتزام بممارسة نشاط مهني أو تعليمي؛

3- منع التردد على أماكن معينة، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة؛

4- حظر التواصل مع أشخاص محددين، مثل الضحايا أو القصر؛

5- الالتزام بشروط الرعاية الصحية أو الإجتماعية أو التربوية أو النفسية بهدف إعادة الإدماج.[4]

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم الامتثال النظام السوار الإكتروني

بما أن نظام السوار الإلكتروني يمثل امتيازا ممنوحًا للمحبوس وليس حقًا مكتسبًا، فإن أي مخالفة لشروطه أو إخلال بضوابطه يُعد بمثابة عدم امتثال لأمر قضائي، ونتيجة لذلك يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في القانون، وتتمثل العقوبة الأساسية في إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وإعادة المحبوس إلى نظام العقوبة الأصلي وهو الحبس الفعلي في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى ذلك، يُلزم المحبوس بقضاء الفترة المتبقية من عقوبته الأصلية داخل السجن، مع احتساب المدة التي قضاها تحت نظام

1- فيصل بدري، **المرجع السابق**، ص418.

2- المادة 125 مكرر6 الفقرة1 من الأمر 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

3-عبد الهادي درار، **المرجع السابق**، ص72.

4- فيصل بدري، **المرجع السابق**، ص418.

المراقبة الإلكترونية ضمن فترة العقوبة الإجمالية، وهذه الإجراءات تطبق على جميع المحبوسين الذين يستفيدون من نظام السوار الإلكتروني.[1]

وفي سياق التحقيقات الجنائية يُعتبر الحبس الاحتياطي الإجراء الأساسي، ومع ذلك يمكن للمتهم تفادي هذا الإجراء إذا قدم ما يثبت امتلاكه لمكان إقامة ثابت والتزامه بالامتثال أمام القضاء، وفي هذه الحالة يمكن استبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية عبر سوار الإلكتروني، لكن إذا أخل المتهم بشروط هذه المراقبة فسيتم تطبيق الحبس الاحتياطي عليه كإجراء أساسي، وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي يقضيها المتهم تحت المراقبة الإلكترونية لا تُحتسب ضمن مدة الحبس الاحتياطي بل تبدأ هذه المدة من تاريخ إيداعه الفعلي في الحبس.[2]

ونص المشرع الجزائري على أنه إذا تم إلغاء قرار الخضوع للمراقبة الإلكترونية، يُلزم المعني بالأمر بقضاء ما تبقى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع احتساب مدة المراقبة الإلكترونية وخصمها من العقوبة الأصلية، مما يعكس اعتبار هذا التدبير جزءاً من تنفيذ العقوبة.[3]

كما نص على أن كل من يحاول الإفلات من المراقبة الإلكترونية، خصوصًا من خلال نزع أو تعطيل الجهاز الإلكتروني، يُعرض نفسه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب وفق قانون العقوبات، ما يدل على أن المشرّع يعتبر الإخلال بهذا التدبير بمثابة تهرب من العقوبة يستوجب ردعًا قانونيًا صارمًا.[4]

كما تنص المادة 188 من ق ع ج على يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

1- فيصل بدري، **المرجع السابق**، ص312.

2- **المرجع نفسه**، ص313.

3 - المادة 150 مكرر 14 من الأمر 18-01 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

4 - المادة 150 مكرر 14 من الأمر 18-01 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

من خلال ما سبق لاحظنا أن المشرع الجزائري أقر تعديلات بشأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتعزيز فعاليته وضمان تطبيقه في إطار قانوني محكم، ومن أبرز هذه التعديلات توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليُصبح من الممكن استعماله كعقوبة بديلة بعد صدور الحكم النهائي، بعدما كان مقتصرًا على مرحلة التحقيق فقط[1]، كما تم وضع شروط صارمة ودقيقة للاستفادة من هذا الإجراء، بما يضمن حصره في الحالات الملائمة فقط [2]، وحرصًا على حسن التنفيذ، تم إرساء إجراءات تنظيمية واضحة، حُدد فيها دور قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون في المتابعة والمراقبة[3]، ومن جهة أخرى، منح القانون القاضي صلاحية إلغاء الاستفادة من هذا النظام في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته أو صدور حكم جديد ضده أو حتى بناء على طلبه الخاص، وفي سياق ردعي، نصت التعديلات على معاقبة أي محاولة للتنصل من المراقبة الإلكترونية، كإزالة السوار أو تعطيله، بعقوبات منصوص عليها ضمن جريمة الهروب في قانون العقوبات[4].

المطلب الثاني: الإفراج المشروط

تقتضي اعتبارات العدالة والردع العام أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، في حين تستلزم اعتبارات الإصلاح ألا تمتد هذه المدة إلى ما يتجاوز الحد اللازم لتحقيق الهدف الإصلاحي، وإذا حدث ذلك فأنه يصبح من الضروري تقليص هذه المدة من خلال الإفراج المشروط، والذي يمنح وفقا لمجموعة من الشروط، ويعد هذا الإفراج من أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها تقييم فعالية السياسة العقابية الإصلاحية، وذلك من خلال تحليل النتائج المحققة على أرض الواقع.

وفي ما يلي سوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم الإفراج المشروط في (الفرع الأول)، و ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي في (الفرع الثاني).

1 – المادة 5 مكرر7 من الأمر رقم 24-06 المعدل والمتمم ل ق ع ج، **المصدر السابق**.

2 – المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

3 – المادة 5 مكرر9 من قانون 24-06 المتضمن تعديل ق ع ج، **المصدر السابق**.

4 – المادة 147، **المصدر نفسه**.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أشكال التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية، وقد اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72[1]، وقد شهد هذا النظام تعديلات جوهرية مع صدور القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر[2]، وذلك في إطار مواكبة تطورات السياسة العقابية الحديثة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإفراج المشروط وبيان خصائصه أولا، ثم سنتطرق إلى أنواع الإفراج المشروط ثانيا.

أولا : تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

1- تعريف الإفراج المشروط: إختلفت تعاريف الإفراج المشروط وتعددت، ومن أبرز تعاريفه ما يلي:

يُعد الإفراج المشروط وسيلة حديثة في السياسة العقابية، تتيح إطلاق سراح المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته بشروط محددة، لم تعرف معظم التشريعات، كالقانون الجزائري والفرنسي، الإفراج المشروط تعريفًا مباشرًا، بينما عرفه التشريع المصري تعريفًا قانونيًا صريحًا ووفقًا للفقه، هو نظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه مع تعليق حريته بشروط، تحت رقابة مستمرة، وهذا ما سندرسه.

أ- **تعريف التشريعي للإفراج المشروط:**

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/72 الملغى إلى تعريف الإفراج المشروط، كما أن القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يقدم تعريفا صريحا له، واكتفى القانون ببيان شروط الاستفادة منه، وقد نص المشرع الجزائري على ما يلي:

" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".[3]

1- أمر رقم 72- 02 في 10فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المسجونين، ج ر، ع 15، الصادرة في 16فيفري 1972، الملغى بالقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

2- القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

3 - المادة 134 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، **المصدر السابق.**

بذلك يظهر أن المشرع ركز على الشروط الموضوعية للإفراج المشروط، دون أن يقدم تعريفاً له.

وعلى غرار المشرع الجزائري لم يعرف المشرع الفرنسي الإفراج المشروط في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل[1]، وإنما اكتفى بتحديد الغاية منه في نص المادة 729 التي تنص على أن :

"La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive."[2]

ويتبين من خلال هذا النص أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعياً والوقاية من العود، وهذا يدل على أن الإفراج المشروط ليس مجرد تدبير لتقليص العقوبة بل أداة لتحقيق غاية اجتماعية هامة، أما موقف المشرع المصري خلافاً للمشرعين الجزائري والفرنسي، عمد المشرع المصري إلى تعريف الإفراج المشروط صراحة في قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، حيث نصت المادة 52 منه على أن:" الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"[3]، ويلاحظ من هذا التعريف أنه يبرز الطبيعة القانونية للإفراج المشروط باعتباره ليس إنهاءً للعقوبة، بل تعليقاً لجزء من تنفيذها بشروط.

ب- **تعريف الفقهي للإفراج المشروط:** عند الرجوع إلى الفقه القانوني نجد تعددا في التعريفات المطروحة لهذا النظام، ومن أبرزها:

و"يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[4]،

1-Code de procedures pénales, DALLOZ, France,2014.

2-Code de procédure pénale français,ibid , article 729.

3- المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1956 ج ر، ع 105 مكرر ب، في 24 ديسمبر 1956.

4- إبراهيم منصور إسحاق، " **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص ص211 - 212.

ويعني الإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته، شريطة استيفاء يجيز القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من مدة عقوبته. [1]

كما يعرف كذلك بأنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحكوم عليه، متى تحققت بعض شروط الإفراج ومن هنا يلتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[2]

2- خصائص الإفراج المشروط

كما سبق القول إن نظام الإفراج المشروط من الآليات الهامة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع، حيث يُمثل أسلوبًا لتكييف العقوبة س ح ق م، مما يمنحه طابعًا أكثر مرونة في التنفيذ، وكغيره من الأنظمة العقابية يتميّز الإفراج المشروط بعدة من الخصائص التي تجعله فريدًا مقارنة بالأنظمة المشابهة نذكره في ما يلي:

أ- **امتياز يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس:** يعتبر الإفراج المشروط امتيازا وليس حقا مكفولا لكل نزيل داخل المؤسسة العقابية، إذ منح المشرع الجزائري سلطة تقرير هذا الامتياز للمحبوس الذي يثبت حسن السلوك والاستقامة[3]، إلا أن الاستفادة من هذا النظام تقتضي توافر شروط محددة تبرر قابلية المحبوس للاندماج مجددا في المجتمع، ومن هذا المنطلق لا يملك المحبوس حق الاعتراض أو الطعن في قرار رفض الإفراج المشروط، باعتباره ليس حق مكتسبا بل مجرد امتياز يخضع لتقدير الجهات المختصة.[4]

ب- **الإفراج المشروط عمل ذو طبيعة مزدوجة:** يتميز الإفراج المشروط بطبيعة مزدوجة، حيث يُعدّ من جهة إجراءً قضائيًا، ومن جهة أخرى عملًا إداريًا، فقد اعتمد المشرّع الجزائري نظام اللجان المختلطة

1- فوزية عبد الستار، "**مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**"، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص421.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، " **أساسيات علم الإجرام والعقاب**"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقي، الإسكندرية، 2009، ص 573.

3- عبد الرزاق بوضياف، " **مفهوم الإفراج المشروط في القانون**"، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 8.

4- أمال زواوي، "**الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**"،دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة 2 الجزائر، م 13، ع 03، 2021، ص195.

ذات الاختصاص القضائي لاسيما فيما يتعلق بالنظر في طلبات الإفراج المشروط، وفي هذا السياق مُنحت سلطة تقرير الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يترأس لجنة تطبيق العقوبات، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، ولا يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط بمفرده، بل يجب عليه الرجوع إلى أعضاء اللجنة، حيث تُتخذ القرارات وفقًا لتصويت الأغلبية، وحتى القرارات التي يصدرها وزير العدل في هذا الشأن تحمل صبغة إدارية، نظرًا لكونه عضوًا في السلطة التنفيذية رغم أن أصل الإجراء في جوهره يُعدّ قضائيا.[1]

ت- **الإفراج المشروط بديل عقابي غير منهي له:** الإفراج المشروط هو إجراء قانوني أقرّه المشرّع الجزائري كبديل لتكييف العقوبة س ح ق م، حيث يهدف إلى تقييد حرية المحبوس بدلًا من حرمانه منها بالكامل، ويُمنح الإفراج المشروط للمحبوس الذي يُثبت امتثاله للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مما يسمح له بقضاء ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية (في الوسط الحر)، مع التزامه بشروط محددة مثل عدم الاعتداد بشهادته إلا على سبيل الاستئناس، وحرمانه من السفر أو مغادرة محل إقامته المصرّح به، وذلك حتى انتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج[2]، ومن ناحية أخرى لا يعتبر الإفراج المشروط إنهاء نهائيًا للعقوبة، بل هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تطبق تحسبًا لأي مشكلات قد تطرأ بعد خروج المحبوس من المؤسسة العقابية، فالإفراج المشروط يُعدّ فقط تغييرًا في طريقة تنفيذ العقوبة، وفقًا للمبررات التي قدمها المحكوم عليهم ما يعني أن العقوبة لا تنتهي إلا بانقضاء المدة المقررة في القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة.[3]

1 - شعيب ضريف، " **الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، م أ، ع 49، 2018، ص3.

2- أسامة قايد، **المرجع السابق**، ص 456.

3 - سعاد عريف ، **الإفراج المشروط كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، 2018 - 2019، ص27.

ثانيا: أنواع الإفراج المشروط

ينقسم الإفراج المشروط إلى ثلاثة أنواع رئيسية، لكل منها شروط وضوابط محددة وفقًا لأحكام المادة 134 من القانون 05-04، وذلك على النحو التالي:

1- **الإفراج المشروط العادي**: يُمنح هذا النوع من الإفراج وفقًا لشروط محددة، يتعين على المحبوس استيفاؤها، وهي:

أ- **حسن السيرة والسلوك**: ويشمل الامتثال لقواعد المؤسسة العقابية، والالتزام بحسن الخلق في التعامل مع الجميع دون استثناء؛

ب- **إظهار ضمانات جدية للإدماج**: من خلال المشاركة في برامج التكوين المهني أو الحرفي أو التعليم، على أن تتوج هذه المشاركة بشهادة تؤهله للاندماج مجددًا في المجتمع؛

ث- **قضاء فترة اختبار**: يجب ألا تقل مدة العقوبة المنفذة عن النصف بالنسبة للمحبوس المبتدئ، وعن الثلثين بالنسبة للمحبوس المعتاد، وعن 15 سنة في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد؛

ج- **اعتبارات موضوعية**: ترتبط بالملاحظات المسجلة حول المحبوس والمدونة في بطاقة سيرته وسلوكه، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات الفصل في منح هذا الإفراج.[1]

2- **الإفراج المشروط الصحي**: يُمنح للمحبوسين الذين يعانون من ظروف صحية خاصة، وفقًا للشروط التالية:

أ- أن يكون المحبوس مريضًا ومحكومًا عليه نهائيًا؛

ب- أن يكون مصابًا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية؛

ح- أن يؤدي المرض أو الإعاقة إلى تأثير سلبي دائم ومستمر على الصحة البدنية أو النفسية للمحبوس؛

خ- أن يكون هذا العجز أو المرض ثابتًا يقينيًا، بحيث لا يترك مجالًا للشك باعتباره العنصر الحاسم في منح هذا النوع من الإفراج؛

1-مروة بومعزة، "**محاضرات في مقياس علم العقاب والمؤسسات العقابية**"، موجهة لطلبة ثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، 2024- 2025، ص 20.

د- لا يشترط قضاء فترة اختبار في هذه الحالة، ويصدر القرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

3- **الإفراج المشروط الاستثنائي:** يُمنح في حالات استثنائية، وفقًا للشروط التالية:

أ- أن يُدلي المحبوس بمعلومات للسلطات المختصة عن حادث خطير محتمل قد يهدد أمن المؤسسة العقابية؛

ب- أن يُقدم معلومات تساعد على الكشف عن مجرمين أو التعرف على شركائهم، بما يساهم في توقيفهم؛

ت- يُستثنى هذا النوع من الإفراج من شرط قضاء فترة الاختبار، ويُقرر بناءً على اجتماع لجنة تكييف العقوبات برئاسة وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بالتوقيع؛

ذ- يتميز الإفراج المشروط بكونه وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وفقًا لمعايير قانونية محددة، مع مراعاة كل من السلوك الشخصي والاعتبارات الصحية والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي

أولا: شروط الإفراج المشروط

نص المشرع في المادة 134 من القانون 04-05 على أنه: "- يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة...".

1- مروة بومعزة ،**المرجع السابق**، ص 20.

2- **المرجع نفسه**، ص21.

من خلال استقراءنا لنص المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الإفراج المشروط نذكرها في ما يلي:

1- **شروط الإفراج المشروط المتعلق بالعقوبة:** يشترط المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات، أن يقضي المحكوم عليه فترة زمنية محددة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يكون مؤهلًا للاستفادة من الإفراج المشروط، وتختلف مدة العقوبة الواجب قضاؤها وفقًا للأهداف التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها، سواء من حيث الردع أو إعادة التأهيل والإصلاح، ومع ذلك فإن الإفراج المشروط لا يُمنح إلا بتوافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها[1]، والتي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

- **أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:** يشترط للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحبوس قد صدر بحقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، مما يستلزم أن يكون قيد التنفيذ داخل المؤسسة العقابية، وقد تناول ق ع ج هذه العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان "العقوبات الأصلية"، وفقًا لما نصت عليه المادة 05 منه، حيث تشمل السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 3 سنوات و20 سنة، والحبس المؤقت لمدة تتراوح بين شهرين و5 سنوات، وبذلك فإن الإفراج المشروط لا يُمنح إلا لمن يقضي فعليًا إحدى هذه العقوبات داخل المؤسسة العقابية، فنجد أن العبرة من العقوبة السالبة للحرية ليست بتصنيفها كجناية أو جنحة وإنما بكونها منفذة فعليًا داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه الذي ارتكب جناية لكنه استفاد من ظروف التخفيف وحُكم عليه بعقوبة جنحية أو على العكس من ارتكب جنحة لكن وُقعت عليه عقوبة جنائية بسبب ظروف التشديد، يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط متى توافرت باقي الشروط المطلوبة.[2]

أ- **قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبات في المؤسسة العقابية:** إذا يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة وتحدد فترة الاختبار

1- مايسة عاشور بوعكاز، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013- 2014، ص 25.

2- **المرجع نفسه**، ص25.

بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الاختبار حسب قانون تنظيم السجون على أنه يعفى فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1]، كما يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل الأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية وفق أحكام المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

2- **شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس:** يتضح من أحكام القانون 04-05 سالف الذكر أن المشرع الجزائري حرص على إتاحة فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط لجميع فئات المحبوسين، سواء كانوا مبتدئين في الإجرام أو من المعتادين عليه، بل حتى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤبدة، ويعكس هذا التوجه رؤية إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين ودمجهم في المجتمع، شريطة أن يظهروا تجاوبًا إيجابيًا مع برامج التأهيل، غير أن هذا النظام يشترط أن يكون المستفيد محكومًا عليه بعقوبة سالبة للحرية مما يستثني تلقائيًا المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، إضافة إلى المحكوم عليهم بتدابير أمنية حتى لو كانت سالبة للحرية مثل وضع الأحداث في مراكز إعادة التربية أو إيداع المدمنين في المؤسسات العلاجية، أما فيما يتعلق بالمحكوم عليهم في الجرائم المستثناة عادةً من مراسيم العفو الرئاسي التي تصدر في المناسبات الوطنية أو الدينية مثل جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم المخدرات والجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، فإن أحكام قانون تنظيم السجون المتعلقة بالإفراج المشروط جاءت عامة

1- المادة 135 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

2- نسيمة مالك، "**محاضرات في علم العقاب**"، موجهة لطلبة الماستر السنة الأولى تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022 - 2023، ص ص 124- 125.

ولم تتضمن أي استثناء صريح يحول دون استفادة مرتكبي هذه الجرائم من هذا النظام[1]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:** يُعَدّ نظام الإفراج المشروط أداة تحفيزية تدفع المحبوس إلى تبني سلوك قويم خلال فترة تنفيذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية، حيث يسعى للالتزام ببرامج التأهيل على أمل الحصول على الإفراج قبل استكمال مدة العقوبة، وتتبنى معظم النظم العقابية الحديثة نهجًا يرتكز على جعل المعاملة العقابية موجهة بالأساس نحو تحقيق الإفراج المشروط باعتباره حافزًا يعزز الأمل لدى المحبوسين للاستفادة منه، وتستند هذه الفكرة إلى جوهر الرعاية العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا لا إلى معاقبته بروح الإنتقام[2]، ويشكل حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية شرطًا جوهريًا للاستفادة من الإفراج المشروط، إذ يعكس التزام المحبوس بقواعد الانضباط مدى استجابته الإيجابية لبرامج إعادة التأهيل، مما يعد مؤشرًا على إصلاحه الفعلي واستعداده للاندماج مجددًا في المجتمع، غير أن هذا الإفراج لا يُمنح إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية، وخضوع المحبوس لآليات المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماجه بفاعلية.[3]

وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث شدد على أن هذا القانون يهدف إلى ترسيخ مبادئ سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي، والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.[4]

كما حرص القانون على ضمان معاملة المحبوسين بما يصون كرامتهم مع تعزيز مستواهم الفكري والمعنوي، وتتمثل الغاية الأساسية من عملية إعادة التربية في الارتقاء بالمستوى الفكري والأخلاقي

1 - بدر الدين معافة،" **نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة**"، دط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 113.

2-**المرجع نفسه** ، ص ص 113- 114.

3- عمر خوري، "**الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع 01، 2009، ص ص 48- 49.

4- المادة 01 من القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون، **المصدر السابق**.

للمحبوس، وتنمية إحساسه بالمسؤولية وترسيخ رغبته في العيش ضمن المجتمع وفقا لقواعد القانون واحترامًا لمبادئه.[1]

ب- **شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة:** لا يتحقق شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة إلا بعد أن يقضي المحبوس جزءًا معينًا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، خلال هذه الفترة تضع الإدارة العقابية برنامجًا إصلاحيًا يشمل مجموعة من وسائل المعاملة العقابية التي تتباين وفقًا لمراحل تنفيذ العقوبة[2]، وتُعد المرحلة الأخيرة من هذا البرنامج هي الإفراج المشروط، وبالتالي فإن بلوغ المحبوس هذه المرحلة يُعتبر دليلًا واضحًا على نجاح المؤسسة العقابية في تنفيذ برنامج الإصلاح والتأهيل من جهة، كما يُمثل في الوقت ذاته ضمانة على أن المحبوس قد استفاد من هذا البرنامج وأصبح مؤهلًا للاندماج مجددًا في المجتمع.[3]

ت- **شرط موافقة المحبوس:** يُعدّ الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من التكيف مع المجتمع، ورغم أن تطبيق هذه الآلية يُفرض على المحكوم عليه كجزء من السياسة العقابية، إلا أن رفضه لها من شأنه أن يُضعف فعالية هذا الإجراء ويحدّ من إمكانية تحقيق أهدافه في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.[4]

يتبين من خلال أحكام نصوص القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا يمكن تصور تحقيق ضمانات الإصلاح والتأهيل الاجتماعي دون إرادة المحبوس وموافقته، وبذلك أن الإفراج المشروط كما تم بيانه سابقًا يقوم على معيار حسن سلوك المحبوس وجديته في الاندماج ضمن برامج إعادة التأهيل، وعليه فإن إلزام المفرج عنه شرطيا بأي التزامات تضمن

1- المادة 32، **المصدر نفسه**.

2- مايسة عاشور بوعكاز، **المرجع السابق**، ص 31 .

3- عمر خوري، **المرجع السابق**، ص 50 .

4- أسماء كلانمر، **"الآليات الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012، ص 158.

إعادة إدماجه في المجتمع يظل رهينا برغبته الصادقة في الاستفادة من هذه البرامج واستعداده الفعلي للاندماج في الحياة الإجتماعية.

ث- **شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:** أقرّ المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04-05، حيث لم يكن له وجود ضمن أحكام الأمر رقم 72-02 سالف الذكر إلا كأحد آثار الإفراج المشروط[1]، وبموجب هذا الشرط لا يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد سداد المصاريف القضائية، والغرامات المالية المحكوم بها، بالإضافة إلى التعويضات المدنية ما لم يقدم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المالية الواجب الوفاء بها تقتصر على تلك الصادرة بموجب الحكم الجزائي دون أن تمتد إلى الأحكام المدنية، وبالتالي فإن امتناع المحبوس عن سداد المصاريف القضائية والتعويضات المقضي بها في الحكم الجزائي يمنعه من الاستفادة من الإفراج المشروط، في حين أن عدم تسديد التعويضات الصادرة بموجب حكم مدني لا يشكل عائقًا أمام منحه هذا الإفراج، ويُبرَّر استحداث هذا الشرط باعتباره تحقيقًا لمبدأ العدالة حيث لا يجوز للمحكوم عليه أن يتمتع بالحرية المشروطة قبل جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الجريمة المرتكبة.[2]

ثانيا: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، إذ جاءت أحكام قانون تنظيم السجون الصادر في 6 فبراير2005 المتعلقة بهذا الموضوع متسمة بالغموض والتناقض في بعض الأحيان، كما سنوضحه لاحقًا، وبشكل عام يختلف الاختصاص بمنح الإفراج المشروط تبعًا لمدة العقوبة المتبقية والظروف المحيطة بها، حيث أسند المشرع هذا الاختصاص إلى جهتين هما لجنة تطبيق العقوبات أو قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل

1- المادة 186 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري الملغى بموجب الأمر 05-04، **المصدر السابق**.

2- بدر الدين معافة، **المرجع السابق**، ص 131 .

عن 24 شهرًا وفقًا لنص المادة 141 من قانون تنظيم السجون، ولوزير العدل في الحالات التي تتجاوز فيها المدة المتبقية هذا الحد.[1]

1- **قاضي تطبيق العقوبات**: هو صاحب القرار في منح الإفراج المشروط، وذلك بعد دراسة الطلب من قبل لجنة تطبيق العقوبات شريطة ألا يتجاوز باقي مدة العقوبة 24 شهرًا، ويمنح القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون سالف الذكر والمرسوم التنفيذي 180-05 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها [2]هذه السلطة للجنة تطبيق العقوبات وفقًا للمواد 24 و138 من القانون والمواد 2 و10 و11 و12 و297 من المرسوم، بالمقابل تخول مواد أخرى هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات مثل المواد 141 و144 و145 و147 من القانون نفسه[3].

لكن يلاحظ بما أن لجنة تطبيق العقوبات هي من تتلقى الطلبات وتدرسها، فمن المنطقي ألا يكون رأيها استشاريًا فقط، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس اللجنة وصوته مرجح عند تعادل الأصوات، مما يعني أنه يبدي رأيه خلال عمل اللجنة ثم يصدر المقرر بناءً على قراراتها، وعند صدور مقرر الإفراج المشروط يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ النائب العام، ولا يصبح القرار نافذًا إلا بعد مرور ثمانية أيام وهي المهلة المحددة للطعن، وفي حال تقديم طعن، يتم تعليق التنفيذ إلى حين الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات وإذا رُفض الطعن يبلغ قرار الرفض لقاضي تطبيق العقوبات عبر النيابة العامة لتنفيذه، أما في حال قبوله فيُلغى مقرر الإفراج المشروط[4]، يتم الطعن خلال ثمانية أيام من التبليغ وترفع الطعون إلى أمانة اللجنة التي تخطر قاضي تطبيق العقوبات، ليُحال الملف إلى لجنة تكييف

1 – أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي العام**"، ط18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص478 .

2 –المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08سبتمبر2004، ج ر، ع 57، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الصادرة في 17 مايو 2005.

3 –فريدة بن يونس، "**الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، لمسيلة، م 07، ع 01، 2022، ص2005.

4 – المادة 143 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

العقوبات عبر النائب العام في غضون 15 يومًا، على أن تفصل اللجنة في الطعن خلال 45 يومًا، وتبلغ مقرراتها عبر النيابة العامة، وتكون هذه القرارات نهائية.[1]

ويثير هذا النظام تساؤلات حول دور النيابة العامة في تقديم الطعون، خاصة أن قرار الإفراج يصدر عن لجنة متخصصة، لذا يُقترح ربط اللجنة بلجنة تكييف العقوبات مباشرة مع إشعار النيابة العامة دون تدخلها لمجرد التدخل، كما يُقترح أن يكون قرار لجنة تطبيق العقوبات نهائيًا إذا صدر بالإجماع، وفي حال عدم الإجماع يُحال إلى لجنة التكييف مع إشعار النيابة[2].

ووفق النص المادة 161 من قانون تنظيم السجون 05-04 إذا رأى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يهدد الأمن أو النظام العام يمكنه عرضه على لجنة تكييف العقوبات خلال 30 يومًا، وإذا ألغت اللجنة الإفراج يُعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لإكمال عقوبته ولا يحق له تقديم طلب جديد للإفراج قبل مرور ثلاثة أشهر.[3]

2- **صلاحيات وزير العدل في إصدار الإفراج المشروط:** يتمتع وزير العدل بسلطة البتّ في طلبات الإفراج المشروط، وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها الجزء المتبقي من العقوبة أربعًا وعشرين (24) شهرًا بعد دراسة الطلبات من قبل لجنة تطبيق العقوبات المختصة بإبداء الرأي بشأنها، كما يمتد اختصاص وزير العدل ليشمل الفصل في طلبات الإفراج المشروط لأسباب طبية، وفي هذه الحالة يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إعداد الملف اللازم، والذي يتضمن تقريرًا مفصلًا يعدّه طبيب المؤسسة العقابية حول الحالة الصحية للمحبوس وتقرير خبرة طبية ونفسية ينجزه ثلاثة أطباء مختصين يتم تعيينهم لهذا الغرض[4]، والإفراج المشروط في حالات خاصة أجاز القانون 05-04 سالف الذكر لوزير العدل إصدار مقرر بالإفراج المشروط دون التقيد بشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، وذلك في الحالات التي يقوم فيها المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير من

1 - المادة 141، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

2 -فريدة بن يونس، **المرجع السابق**، ص2006.

3 - **المرجع نفسه**، ص2007.

4 -المادة 143 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر السابق**.

شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه، أو يقدم معلومات تُمكّن من التعرف على الجناة أو توقيفهم.[1]

ومن هنا يبرز دور الجهات المختصة في إجراءات الإفراج المشروط، حيث يُخوَّل لكلٍّ من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل وفقًا لاختصاص كلٍّ منهما طلب رأي والي الولاية التي يعتزم المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، كما يلتزم بإخطار الوالي في حال عدم الأخذ برأيه، فضلًا عن إلزامية إبلاغ مصالح الأمن المختصة بمضمون المقرر[2]، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مقتضى الحال أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة للمحبوس المفرج عنه.[3]

ويمكن إيجاز إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط في أنه بمجرد اكتساب مقرر الإفراج المشروط الصفة النهائية يتولى أمين اللجنة إبلاغ مدير المؤسسة العقابية بنسخة منه لتنفيذه، مع ضرورة تضمين نص المقرر ورخصة الإفراج المشروط في السجلات الرسمية، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إبلاغ المستفيد بمحتوى المقرر وشروطه الخاصة قبل تسليمه رخصة الإفراج، مع تحرير محضر يثبت قبول المحبوس لهذه الشروط موقّع من قبله ومن قبل المدير، ثم إرسال نسخة من المحضر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الاختصاص ليدوَّن محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية، متضمنًا مراجع المقرر محل التنفيذ، وموقّعًا من المستفيد وكاتب الضبط القضائي ليُدرج في ملفه العقابي، ويتم الإفراج عن المحبوس فور تسليمه رخصة الإفراج المشروط مع إرسال نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتحديث الفهرس المركزي الإجرامي، وفي حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة في المقرر يُحرَّر محضر بذلك من قِبَل مدير المؤسسة، ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وفقًا للاختصاص المحدد قانونًا.[4]

---

1 – المادة 135، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري، **المصدر نفسه**.

2- المادة 144، **المصدر نفسه**.

3 – المادة 145، **المصدر نفسه**.

4 – فريدة بن يونس، **المرجع السابق**، ص1010.

خلاصة الفصل الثاني:

بدائل العقوبة قصيرة المدة هي تدابير قانونية تهدف إلى الحد من اللجوء إلى السجن، خاصة في الجرائم البسيطة، وتشجيع إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، ومن أبرز هذه البدائل:

1. العمل للنفع العام: يلزم المحكوم عليه بأداء عمل تطوعي لفائدة المجتمع، بدلًا من السجن، بهدف إصلاحه دون عزله عن محيطه.

2. وقف تنفيذ العقوبة: يتم تعليق تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة محددة، وقد يكون بسيطًا أو مشروطًا بمتابعة وإشراف.

3. السوار الإلكتروني: يراقب المحكوم عليه عن بُعد، ويُلزم بالبقاء في مكان معين خلال فترات محددة، مما يحد من حريته دون حبسه فعليًا.

4. الإفراج المشروط: إطلاق سراح السجين قبل إتمام العقوبة، بشرط حسن السلوك والالتزام بشروط معينة لضمان إعادة إدماجه.

حيث أن الهدف المشترك بين هذه البدائل هو تقليل العقوبات السالبة للحرية، تجنب سلبيات السجن القصير الأمد، وتحقيق عدالة أكثر نجاعة وإنسانية، كما أن لكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة به، والتي وضعها المشرع الجزائري حسب مقتضيات المصلحة العامة، وحاول تعديلها للتماشى مع التطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي من خلاله تم التطرق إلى الإطار النظري المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما تم استعراض مختلف صور البدائل هذه العقوبات.

وقد أظهرت الدراسة أن بدائل العقوبة مثل العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة، أو السوار الإلكتروني، وكذلك الإفراج المشروط تمثل أدوات فعّالة يمكن أن توازن بين ضرورة احترام مبدأ العدالة الجنائية وضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة، وتحقيق أغراض الردع والإصلاح والإدماج الاجتماعي من جهة أخرى، شريطة أن يتم تطبيقها في إطار قانوني دقيق وتوافر الوسائل والإمكانيات اللازمة لإنفاذها .

غير أن فعالية هذه البدائل تظل رهينة بعدة عوامل منها ملائمة النصوص القانونية وكفاءة الجهات المنفذة وتقبل المجتمع لها، إضافة إلى ضرورة توعية القضاة ومختلف الفاعلين في المنظومة القضائية بأهميتها، لتفادي الاستخدام المفرط للعقوبات السالبة للحرية خاصة في الحالات التي لا تقتضيها الخطورة الإجرامية.

وبناء على ما سبق يتضح أن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تمثل بالفعل آلية فعالة لتحقيق الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، دون المساس بمبادئ العدالة إذا ما أُحسن استخدامها وتوفرت لها البيئة القانونية والمؤسساتية المناسبة.

النتائج: من خلال استعراضنا لمختلف جوانب هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- محدودية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في تحقيق الردع الفعلي، نظرا لعدم فعاليتها في إعادة الإدماج وتفاقم ظاهرة العود؛
- اتساع دائرة الآثار السلبية العقوبات السالبة للحرية، من أبرزها ارتفاع تكاليف تشغيل وإدارة السجون، إلى جانب الأعباء البشرية والمالية المترتبة على الدولة والمجتمع، إضافة إلى الآثار السلبية

الإجتماعية حيث تهتز صورة الجاني في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الثقة به وصعوبة تعامل المجتمع معه؛

- فعالية البدائل العقابية مثل العمل للنفع العام، والوضع تحت الرقابة في تقويم سلوك المحكوم عليه وتحقيق مصلحة المجتمع؛
- ويتوصَّل من ذلك إلى أن الحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام لا يكون جائزًا إذا ثبت أن هذا الأخير قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة وأخلّ بالالتزامات المترتبة عليها، إذ إن تكرار العقوبة في هذه الحالة يُفقدها فعاليتها ويُفرغها من هدفها الإصلاحي؛
- ضعف في التطبيق العملي لهذه البدائل في بعض الأنظمة القانونية، نتيجة غياب آليات واضحة للتنفيذ، ونقص التكوين لدى القضاة والمعنيين بتطبيقها.

الاقتراحات: كما أنه ومن خلال دراستنا لموضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة توصلنا لجملة من الاقتراحات نوردها فيما يلي:

- ضرورة مراجعة السياسة العقابية الوطنية من خلال الحد من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوسيع نطاق تطبيق البدائل القانونية المتاحة؛
- تفعيل الشراكة مع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، لتتولى مرافقة المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة، خصوصًا في حالات العمل للنفع العام؛
- إطلاق حملات توعية وتحسيس لتغيير نظرة المجتمع إلى هذه البدائل، وتأكيد أنها لا تعني التراخي في تطبيق العقوبة، بل تمثل بدائل إصلاحية فعّالة؛
- يجب على المشرع الجزائري تعزيز هذه البدائل في القوانين الوطنية من خلال وضع آليات فعالة لتنفيذها ومتابعتها، نقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق إصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في المجتمع لاسيما المجرم المبتدئ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**
  - **القرآن الكريم**
  - **المعاجم**

1- معجم المعاني الجامع، تاريخ الإطلاع 18مارس 2025 على 22:20، المنشور على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

- **القوانين والأوامر**

1- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396، الصادرة بتاريخ 19ديسمبر 1956، ج ر، ع 105 مكرر ب، في 24 ديسمبر 1956.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، ع 15، المؤرخة في 16 فيفري 1972.

5- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1976.

6- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، ع17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 91-22.

7- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 ماي 1997، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر،ع29، الصادرة بتاريخ 28 مايو 1997.

8- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

9- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 21، لسنة 2005، المعدل والمتمم.

10- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

11- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

12- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155.

13- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

14- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 9فيفري2014.

15- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، ج ر، ع41، الصادرة بتاريخ 29يوليو2015

16- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04، ج ر، ع 5، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2018.

17- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445الموافق 28 أفريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن ق ع ج.

- **المراسيم**

- مرسوم اشتراكي رقم 340، المؤرخ في 1مارس 1943 المتضمن ق ع ج، ج ر للجمهورية اللبنانية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في أول إنذار 1943.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 08سبتمبر2004، ج ر، ع 57، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المؤرخ في 17 مايو 2005.

- **المناشير**

– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25فيفري2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع ج.

- **المراجع:**

- **الكتب**

1- بن إبراهيم الخضير عبد العزيز، "السجون في الإسلام"، د ط، مكتبة الرشد، الرياض، 1999.

2- بن مكي نجاة،" العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري"، ط 1، دار الخلدونية، خنشلة، الجزائر، 2021.

3- بوسرى عبد اللطيف، "النظام المستخدم لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة"، دط، مكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

4- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط 03، دار الهومة، الجزائر، 2013.

5- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

6- بوضياف عبد الرزاق، " مفهوم الإفراج المشروط في القانون"، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010.

7- بوعلي سعيد،"شرح قانون العقوبات الجزائري "، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.

8- بوهنتالة أحمد ياسين، "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية"، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

9- بيومي حجازي عبد الفتاح، "العقوبات السالبة للحرية و أثرها في الحد من الجريمة"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

10- الجوزية محمد بن أبي بكر ابن قيم، " الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، ط1، مكتبة ابن تيمية،القاهرة مصر، 1998.

11- حسني محمود نجيب، "شرح قانون العقوبات"، ط 6، دار النهضة، القاهرة، 1989.

12- الحويتي أحمد، "الفكر الشرطي"، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.

13- خلاف عبد الوهاب، "السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية "، ط 1، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1931.

14- خلفي عبد الرحمان، " محاضرات في القانون الجنائي العام"، طبعة 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

15- خلفي عبد الرحمان،"بدائل العقوبة دراسة فقهيه تحليلية تأصيلية مقارنة"، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، لبنان، 2015.

16- رحماني منصور، "علم الإجرام و السياسة الجنائية"، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

17- زاكي أبو عامر محمد وفتوح عبد الله الشاذلي، "مبادئ علم الإجرام و علم العقاب"، دط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

18- عامر عبد العزيز، " التعزير في الشريعة الإسلامية "،ط2 ، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1955.

19- عبد الستار فوزية، "مبادئ علم الإجرام و علم العقاب"، ط5 ، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

20- عوض محمد محي الدين، "الإجرام والعقاب"، ط 1، مطبعة مصر القاهرة، 1971.

21- فتوح عبد الله الشاذلي، " أساسيات علم الإجرام و العقاب"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقي، الإسكندرية، 2009.

22- قايد أسامة عبد الله، "مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب"، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

23- الكاساني الحنفي علاء الدين أبى بكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع "، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 587 هـ.

24- الكساسبة فهد يوسف، " وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل- دراسة مقارنة-"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

25- محفوظ علي علي، " البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم "، ط 1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2016.

26- محمود سامي عبد الكريم، "الجزاء الجنائي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

27- معافة بدر الدين،" نظام الإفراج المشروط "، دط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

28- مقدم مبروك، "العقوبة موقوفة التنفيذ"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

29- منصور إسحاق إبراهيم، " موجز في علم الإجرام و علم العقاب"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.

30- الوريكات محمد عبد الله، "مبادئ علم العقاب"، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009.

- **أطروحات الدكتوراه**

1- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019 / 2020.

2- سعود أحمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجا –"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016 /2017.

- **رسائل الماجستير**

1- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011 / 2012.

2- بوسري عبد اللطيف، "النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

3- الذيابي حجاب بن عائض، بدائل السجن" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2000.

4- كلانمر أسماء، "الآليات الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012.

5- الكواري سالم يوسف أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية قانون، جامعة قطر، يناير 2019.

6- مرابط ابراهي، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة ابن زهران، المغرب، 2013/2012.

7- معاش سارة، "العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2010-2011.

8- معيزة رضا، "وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون 2007/2006.

9- هدام أبو كاس إبراهيم، "السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة, 2016/2015.

- **مذكرات الماستر**

1- بوسماحة طيب، برقوق نور الهدى، "السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021 / 2022.

2- شارب يسعد مغنية، "قاضي تطبيق العقوبات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

3- شبيلي زكرياء، "عقوبة العمل للنفع العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

4- عاشور بوعكاز مايسة، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

5- عبد الحكيم طاهر، "وقف تنفيذ العقوبة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة و أمن عمومي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة شيخ العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021 / 2023.

6- عبد الرؤوف حنان، "العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

7- عريف سعاد، الإفراج المشروط كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، 2018 / 2019.

8- موفق عبد الرحمان، "العقوبة السالبة للحرية وبدائلها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

9- الويكي محمد ومعراج محمد، "السياسة العقابية في المدرسة التقليدية –دراسة مقارنة بالعقوبة الحدية–"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020/2019.

- **المقالات العلمية**

1- أمحمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 13، 2016.

2- بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإكترونية السوار الإكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، م 2، ع 10، 2018.

3- بلعسلي ويزة، "بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، م 10، ع 01، 2022.

4- بن يونس فريدة، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة – ، م 07، ع01، 2022.

5- بوالزيت ندى، "دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م أ، ع 46، 2016.

6- بوسري عبد اللطيف، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة باتنة1، ع 9، 2017.

7- خوري عمر، "الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، ع 01، 2009.

8- درار عبد الهادي، "السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 15-02"، دراسات في حقوق الإنسان، جامعة الجيلالي اليابسة، سيدي بلعباس، م 04، ع 1، 2020.

9- درياس زيدومة، "عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، ع 4، 2011.

10- رفيق محمد، "العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة"، مجلة الحقوق- سلسلة المعارف القانونية والقضائية، محمد أوزيان، المغرب، ع 44، 2016.

11- زواوي أمال، "الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"،دفاتر السياسة و القانون، جامعة لونيسي علي البليدة 2 الجزائر، م 13، ع 03، 2021.

12- سعود أحمد، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، ع 13، 2016.

13- شهاب باسم محمد، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، ع 56، 2013.

14- شودار أمينة وزواش ربيعة، "بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، م 32، ع 2، 2021.

15- صلاح محمد أسامة، "مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة التنمية البشرية كلية القانون والسياسة السليمانية -العراق-، م 05، ع 02، 2020.

16- ضريف شعيب، " الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، م أ، ع49، 2018.

17- العاقل محمد عبد الله، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع اليمني والفقه الإسلامي"، مجلة دار السلام، جامعة دار السلام الدولية للعلوم التكنولوجية، صنعاء، اليمن، ع 2، 2020.

18- عبد الله جاسم جاسم كاظم ، "أحكام السجن والحبس في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع 4، 2021.

19- العمراني نور الدين, "العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة للبدائل", مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب, ع 01, 2016.

20- قروف موسى، "وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، م 10، ع 01، 2022.

21- قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م 7، ع 2، 2015.

22- لالو رابح، "السوار الإلكتروني كإجراء للإصلاح في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بليدة 2، المجلد 9، العدد1، 2023.

23- لعجال ذهبية، قاسي سي يوسف، "السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المجال القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، م3، ع1، 2021.

24- لعيدي خيرة، "عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، م 12، ع 02، 2020.

25- لهزيل عبد الهادي، "نظام السوار الإلكتروني فوق السياسة القضائية الجزائرية"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة ثليجي الأغواط، ع03، 2018.

26- لوني فريدة، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، تصدر عن جامعة البويرة، م 18، ع 1، 2023.

27- محمد علي، "السياسة العقابية بين الشريعة والقانون"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، ع 02، 2015.

28- مقدم مبروك،" أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع 36، 2011.

29- ملوك خديجة، "السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع15، 2021.

30- وداعي عز الدين، "العقوبات البديلة لضمان الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، م 12، ع 03، 2021.

- **المحاضرات**

1- بومعزة مروة، "محاضرات في مقياس علم العقاب والمؤسسات العقابية"، موجهة لطلبة ثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، 2025/2024.

2- مالك نسيمة، "محاضرات في علم العقاب"، موجهة لطلبة الماستر السنة الأولى تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022 / 2023.

3- معروف عمر، "محاضرة شرح المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، بحث غير منشور، المجلس القضائي بسعيدة، دس ن.

- **الملتقيات العلمية**

1- جبارة عمر، "دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام " التجربة الفرنسية"، بفندق ما زافران، زرالدة، الجزائر، 05 و 06 أكتوبر 2011.

- **المواقع الإكترونية**

1- عامر عادل، مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الموقع التالي: https://www.democraticac.de/?p=18043

- **المراجع الأجنبية**

1- Code de procedures pénales, DALLOZ, France,2014.

2- Gilbert Manguin, Le droit pénal, édité par la Direction générale de la formation et de la réforme administrative, Ministère de l'Intér

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان ..... /ي

الإهداء..... /

قائمة المختصرات..... /

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار النظري لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....09

المبحث الأول: مفهوم عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 10

المطلب الأول: تعريف عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعقوبة السالبة للحرية.....11

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 11

أولا: في الفقه الإسلامي 12

ثانيا: التعريف الفقهي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 13

ثالثا: التعريف التشريعي.....15

المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 22

الفرع الأول: الآثار النفسية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 23

أولا: الآثار النفسية على المحكوم عليه 23

ثانيا: الآثار السلبية الاجتماعية.....25

الفرع الثاني: الآثار السلبية الاقتصادية بالعقوبات السالبة للحرية 26

أولا: قد يتسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية في تعطيل عجلة الإنتاج 27

ثانيا: إرهاق خزينة الدولة 27

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 29

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....29

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....30

أولا: تعريف العقوبات البديلة لغة.....30

ثانيا: تعريف العقوبات البديلة اصطلاحا.....30

الفرع الثاني: خصائص (مميزات) بدائل العقوبات السالبة للحرية.....31

أولا: شرعية العقوبة البديلة.....32

ثانيا: شخصية العقوبة البديلة 32

ثالثا: قضائية العقوبة البديلة.....33

المطلب الثاني: دواعي اللجوء لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....33

الفرع الأول: الدواعي النفسية والاجتماعية والاقتصادية 34

أولا: الدواعي النفسية 34

ثانيا: الدواعي الإجتماعية لعقوبة الحبس قصيرة المدة 35

ثالثا: الدواعي الاقتصادية.....36

الفرع الثاني: دواعي تأهيلية وإصلاحية كبدائل لترشيد السياسة العقابية 36

أولا: تعريف السياسة العقابية وأغراضها.....37

ثانيا: التحول نحو بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....39

خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني: صور العقوبات البديلة قصيرة المدة في التشريع الجزائري.....44
المبحث الأول: العقوبات البديلة أثناء صدور الحكم.....45
المطلب الأول: عقوبة العمل لصالح النفع العام.....45
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل لصالح النفع العام.....46
أولا: تعريف عقوبة العمل لصالح النفع العام.....46
ثانيا: خصائص عقوبة العمل لصالح النفع العام.....48
الفرع الثاني: شروط العمل لصالح النفع العام وإجراءاته.....49
أولا: شروط تطبيق العمل لصالح النفع العام.....50
ثانيا:الجهات القضائية المختصة بتنفيذ عقوبة العمل لصالح النفع العام وآليات تنفيذها.....56
المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة.....61
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....61
أولا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة.....62
ثانيا: أهداف وقف تنفيذ العقوبة.....63
الفرع الثاني: أثار وشروط وقف التنفيذ العقوبة.....64
أولا: آثار وقف تنفيذ العقوبة.....64
ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة.....65
المبحث الثاني: العقوبات البديلة بعد النطق بالحكم.....69
المطلب الأول: السوار الإلكتروني.....69
الفرع الأول: مفهوم السوار الإكتروني وصورة توضح السوار الإلكتروني.....69

أولا: تعريف السوار الإكتروني.....70

ثانيا: شروط تطبيق السوار الإلكتروني.....70

الفرع الثاني: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية والإخلال بالتزامات السوار الإلكتروني .75

أولا: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.....75

ثانيا: الإخلال بالتزامات السوار الإلكتروني.....76

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم الامتثال النظام السوار الإكتروني.....78

المطلب الثاني: الإفراج المشروط 80

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....81

أولا : تعريف الإفراج المشروط وخصائصه 81

ثانيا: أنواع الإفراج المشروط 85

فرع الثاني: ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي.....86

أولا: شروط الإفراج المشروط 86

ثانيا: الجهات المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط 91

خلاصة الفصل الثاني 95

خاتمة 97

قائمة المصادر والمراجع 100

الفهرس.....111

الملخص..... /

الـمـلـخـــــــص

الملخص:

خلصت الدراسة إلى أن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تُعد من الآليات الحديثة التي تسهم في تطوير السياسة العقابية الجزائرية، حيث تُوفّر حلولًا عملية لمعالجة السلوك الإجرامي بعيدًا عن السجن، الذي غالبًا ما تكون نتائجه محدودة بالنسبة للمدد القصيرة. وتشمل هذه البدائل: **العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة، والسوار الإلكتروني، الإفراج المشروط** وهي تدابير تُحقق مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة، وتُراعي الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه.كما تُسهم في تحقيق الردع بنوعيه، وتقليل العود، وتيسير إعادة الإدماج، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية التي يُعدّ استقرارها عنصرًا مهمًا في منع الانحراف مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصير المدة، عقوبات بديلة، العمل النفع العام ، وقف تنفيذ العقوبة، السوار الإلكتروني، الإفراج المشروط.

Summary :

"The study concluded that alternatives to short-term custodial sentences are among the modern mechanisms that contribute to the development of Algeria's penal policy. These alternatives provide practical solutions for addressing criminal behavior away from imprisonment, which often yields limited results in the case of short durations. These alternatives include **community service, suspended sentences, electronic monitoring, and conditional release.** They are measures that uphold the principle of proportionality between the criminal act and the punishment, while also taking into account the social circumstances of the convicted person. Moreover, they contribute to achieving both general and specific deterrence, reducing recidivism, and facilitating reintegration, all while preserving family and professional ties, the stability of which is a key factor in preventing future delinquency."

Keywords:

Short-term imprisonment, alternative sanctions, community service, suspension of sentence, electronic bracelet, conditional release.